

خادم الحرمين الشريفين يهنئ المواطنين والمقيمين والمسلمين بشهر رمضان

جدة - واس

وجّه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأحد ٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٤ م، كلمة إلى المواطنين والمقيمين في المملكة وعموم المسلمين بمناسبة حلول شهر رمضان لعام ١٤٤٥ هـ، ألقاها معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، ومما جاء فيها: نهنئكم بحلول شهر رمضان المبارك، ونحمد الله أن بلغنا شهر الرحمة والمغفرة والعنق من النيران، ونسأله سبحانه بمنه وفضله أن يجعلنا وإياكم ممن يصوم رمضان ويقومه إيماناً واحتساباً، وإن يؤلّنا أن يحل شهر رمضان

هذا العام، في ظل ما يعانيه أشقاؤنا في فلسطين من اعتداءات، فإننا نؤكد ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته، لإيقاف هذه الجرائم الوحشية، وتوفير الممرات الإنسانية والإغاثية الآمنة. وفي سياق آخر، وصل بحفظ الله ورعايته الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود إلى جدة يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٤٥ هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٤ م، قادماً من الرياض، وكان في استقباله بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة.

• التفاصيل ص ٣٤

جنودنا البواسل

نهنئ جنودنا البواسل المرابطين في الحدود والثغور من منسوبي القطاعات العسكرية والأمنية كافة، وكل العاملين في قطاعات الدولة الذين يتفانون في خدمة وطنهم، داعين الله أن يجزيهم خير الجزاء

سلمان بن عبدالعزيز



مجلس الوزراء: تعديل ضوابط خدمة فرجت

الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، على تعديل ضوابط خدمة «فرجت»، وذلك على النحو الوارد في القرار.

وعُدّ المجلس خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٤ م، في الرياض، اختيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة، أول جهة تعليمية في العالم توثق تجربتها المنظمة وتنقلها لأعضائها وشركائها، بأنه يعكس ما توليه الدولة من الاهتمام بقطاع التعليم وعنايتها البالغة بجودته، بما يواكب مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

• التفاصيل ص ٢



من المجلس



التأكيد على ضرورة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وتمكينه من الحصول على حقوقه.



تجديد دعوة الأطراف في السودان كافة إلى الالتزام بمخرجات محادثات جدة الرامية إلى تحقيق مصلحة الشعب السوداني.



الموافقة على نقل اختصاص الترخيص لمهنة الاستشارات الجمركية والاختصاصات المتعلقة بها من وزارة التجارة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولي العهد يزور المسجد النبوي ومسجد قباء

المدينة المنورة - واس

زار صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، مساء يوم الأربعاء ٣ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ مارس ٢٠٢٤ م، المسجد النبوي، وأدى الصلاة في الروضة الشريفة، كما تشرف بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضوان الله عليهم. عقب ذلك زار سموه مسجد قباء وأدى ركعتي تحية المسجد. وفي سياق آخر، استقبل سمو ولي العهد في قصر طيبة بالمدينة المنورة، أصحاب الفضيلة العلماء والمعالين، وجمعاً من المواطنين الذين قدموا للسلام عليه.

• التفاصيل ص ٤



برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

التأكيد على ضرورة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

إنشاء المركز الإقليمي للتحذير من العواصف الغبارية والرمليّة.

وعدّ المجلس اختيار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، هيئة تقويم التعليم والتدريب في المملكة، أول جهة تعليمية في العالم توثق تجربتها المنظمة وتنقلها لأعضائها وشركائها؛ بأنه يعكس ما توليه الدولة من الاهتمام بقطاع التعليم وعنايتها البالغة بجودته، بما يواكب مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، ويسهم في إعداد مواطن منافس عالمياً. وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء أكد حرص المملكة على تنظيم التجمعات الدولية الرامية إلى مواكبة مستجدات العالم والتطور المستمر في مجالاته، مشيداً في هذا الإطار بما اشتمل عليه المؤتمر التقني العالمي «ليب ٢٤»، من إطلاقات واستثمارات بقيمة (١٣,٤) مليار دولار؛ ستسهم بمشيئة الله، في فتح آفاق جديدة لهذا القطاع الحيوي. ونوّه المجلس بما سجله القطاع غير الربحي في المملكة من تنام مستمر على مستوى المنظمات غير الربحية وأعداد المتطوعين، في ظل ما يحظى به من دعم ورعاية من الدولة لتعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والهيئة العامة لتنظيم الإعلام، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:



وعبّر مجلس الوزراء، عن التطلع إلى إسهام مخرجات المؤتمر الدولي الأول للعواصف الغبارية والرمليّة في دعم الجهود الدولية بهذا المجال، الذي يبرز الدور الريادي للمملكة في التصدي لتحديات تغير المناخ وحماية البيئة بمبادراتها المحلية والإقليمية؛ ومنها مبادرتا (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر) المنبثق عنها

وعاصمتها القدس الشرقية. وجدّد المجلس دعوة الأطراف في السودان كافة إلى الالتزام بمخرجات محادثات جدة الرامية إلى تحقيق مصلحة الشعب السوداني من خلال الإسراع في الاتفاق حول مشروع وقف الأعمال العدائية وحل الأزمة عبر الحوار السياسي؛ بما يحقق الاستقرار والازدهار لهذا البلد الشقيق.

• الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٤٤٥هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٤م، في الرياض. وفي مستهل الجلسة، رفع مجلس الوزراء أخلص التهاني لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بحلول شهر رمضان المبارك، مقدراً عالياً المضامين الضافية في الكلمة التي وجهها رعاه الله، إلى المواطنين والمقيمين في المملكة وعموم المسلمين بهذه المناسبة الكريمة.

وأعرب صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، عن الشكر لله عز وجل، على ما من به على جميع المسلمين من بلوغ شهر رمضان المبارك، وعلى ما خص به هذه البلاد من شرف خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، سائلاً المولى سبحانه أن يحمل هذا الشهر للأمة الإسلامية والعالم أجمع؛ الأمن والاستقرار. وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس اطلع إثر ذلك، على مجمل المحادثات التي جرت بين المملكة ومختلف دول العالم ومنظماتها على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف؛ لتعزيز التضامن والتعاون، وترسيخ العمل الدولي لمعالجة الأزمات الإنسانية في المنطقة ومواجهة التحديات العالمية.

وشدّد مجلس الوزراء في هذا السياق، على ما أكدته المملكة خلال الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من ضرورة وقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني بتمكينه من الحصول على حقوقه في العيش بأمان، وتقرير المصير عبر مسار موثوق لاربعة فيه لإقامة دولته الفلسطينية بحدود عام ١٩٦٧.

موافقات



• الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن إنشاء مجلس التنسيق السعودي الجورجي.

• الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيشل.

• الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في جمهورية فيتنام الاشتراكية.

• الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في جمهورية

زامبيا، للتعاون في المجالات الزراعية.

• الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل والاتصالات في جمهورية فنلندا، للتعاون في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي.

• الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

• الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة سلامة الغذاء والدواء في

جمهورية كوريا، للتعاون في مجالات الغذاء والمنتجات الطبية.

• تعديل ضوابط خدمة (فرجت)، وذلك على النحو الوارد في القرار.

• الموافقة على نقل اختصاص الترخيص لمهنة الاستشارات الجمركية والاختصاصات المتعلقة بها من وزارة التجارة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

• اعتماد الحساب الختامي للدولة، والحسابات الختامية للهيئة العامة للمنافسة وجامعتي الباحة وجازان لعامين ماليين سابقين.

ترقيتان وتعيينات



الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الرابعة عشرة)؛ وتعيينات على وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) بوزارة الخارجية، وذلك على النحو التالي:

• حسين بن عبيد، سالم بن سعد بن عبدالله القحطاني.

• ترقية حمدان بن عودة بن حمدان العرادي إلى وظيفة (رئيس بلدية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) ببلدية محافظة القطيف.

• تعيين الدكتور ياسر بن محمد بن عطالله الغريبي على وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التعليم.

• ترقية منصور بن سعيد بن فائز العنزي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

• تعيين سعود بن ناصر بن حمدان الحمدان على وظيفة (سفير).

• تعيين الآتية أسماؤهم على وظيفة (وزير مفوض): لافي بن فلاح بن لافي المحلصي المطيري، الدكتور عبدالله بن ظافر بن

تفويضات



• تفويض صاحب السمو وزير الخارجية بالتباحث مع الجانب الإيطالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإيطالية، والتوقيع عليه.

• تفويض معالي وزير التجارة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصناعة والتجارة

والتموين في المملكة الأردنية الهاشمية، للتعاون في مجال حماية المستهلك، والتوقيع عليه.

• تفويض معالي وزير الصحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجزائري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للتعاون في المجالات الصحية، والتوقيع عليه.

ولي العهد يستقبل المهنيين بشهر رمضان المبارك

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر اليمامة بالرياض، يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢٤م، سماحة مفتي عام المملكة وأصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء والمعالين الوزراء وجمعاً من الأهالي، الذين قدموا للسلام على سمو ولي العهد حفظه الله، والتهنئة بحلول شهر رمضان المبارك.

وفي بداية الاستقبال أنصت الجميع إلى آيات من الذكر الحكيم.

بعد ذلك صافح سمو ولي العهد المهنيين، وقد بادلهم سمو ولي العهد التهنئة بالشهر الفضيل، سائلاً الله أن يتقبل من الجميع صيامهم وقيامهم وصالح أعمالهم، وأن يديم على وطننا الغالي أمنه واستقراره بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير سعد بن فيصل بن سعد، وصاحب السمو الأمير بدر بن فهد بن سعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن محمد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالرحمن بن ناصر بن فرحان، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن فهد بن مشاري بن جلوي، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله بن مشاري، وصاحب السمو الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور محمد بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن سعود الكبير، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن مشعل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعود بن خالد، وصاحب السمو الأمير خالد بن فيصل بن تركي بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي



بن سعد بن عبدالله محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير فهد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير الدكتور سعود بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير نواف بن سعد بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن فيصل بن تركي الأول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، وصاحب السمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير سعد بن عبدالرحمن بن سعد الثاني بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير عبدالعزيز بن محمد بن سعد الثاني بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الأمير مشعل بن متعب بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الأمير فهد بن فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن سعود بن فيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن مقرن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن متعب بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الأمير سعود بن محمد بن سعد بن محمد بن سعود بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بدر بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن محمد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز بن هذلول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن بدر بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور ممدوح بن سعود بن ثنيان، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عياف، وصاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن عياف، وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز بن عياف نائب وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز بن عياف أمين منطقة الرياض.

الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن ماجد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن بدر بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نايف بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار بالديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن مساعد بن عبدالعزيز، وصاحب

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

ولي العهد يستقبل أصحاب الفضيلة العلماء والمعالي وجمعا من المواطنين



● المدينة المنورة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر طيبة بالمدينة المنورة، يوم الأربعاء 3 رمضان 1445هـ الموافق 13 مارس 2024م،

أصحاب الفضيلة العلماء والمعالي، وجمعا من المواطنين الذين قدموا للسلام على سموه رعاه الله. وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم تشرف الحضور بالسلام على سمو ولي العهد. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير

سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وسمو الشيخ عبدالله بن عيسى آل خليفة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس

الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي الوزراء.

● ويزور الحرم النبوي ومسجد قباء

● المدينة المنورة - واس

زار صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء 3 رمضان 1445هـ الموافق 13 مارس 2024م، المسجد النبوي، وأدى الصلاة في الروضة الشريفة، كما تشرف بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى صاحبيه رضوان الله عليهما. وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله الحرم النبوي، معالي رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، ومعالي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، وأصحاب الفضيلة أئمة وخطباء المسجد النبوي.

عقب ذلك زار سمو ولي العهد، مسجد قباء، وأدى ركعتي تحية المسجد. وكان في استقبال سموه لدى وصوله مسجد قباء، مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة الدكتور وجب بن علي العتيبي، وإمام وخطيب مسجد قباء الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، وكبير مؤذني مسجد قباء الشيخ أحمد حسن بخاري، ومعالي أمين منطقة المدينة المنورة المهندس فهد بن محمد البلليهيشي، وعدد من المسؤولين. رافق سمو ولي العهد خلال زيارته للمسجد النبوي ومسجد قباء، كل من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وسمو الشيخ

عبدالله بن عيسى آل خليفة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ومعالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار في الديوان الملكي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وأصحاب المعالي الوزراء.



ولي العهد يغادر المدينة المنورة

● المدينة المنورة - واس

غادر صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الأربعاء 3 رمضان 1445هـ الموافق 13 مارس 2024م، المدينة المنورة.

وكان في وداع سمو ولي العهد لدى مغادرته مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة. وقد غادر بمعوية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن

عبدالعزیز وزیر الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ومعالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار في الديوان الملكي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وأصحاب المعالي الوزراء. هذا وكان سمو ولي العهد حفظه الله، قد وصل يوم الثلاثاء 2 رمضان 1445هـ الموافق 12 مارس 2024م، إلى المدينة المنورة، وكان في استقبال سموه لدى وصوله مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير

سعود بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة المدينة المنورة. وقد وصل بمعوية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ومعالي عضو هيئة كبار العلماء المستشار في الديوان الملكي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وأصحاب المعالي الوزراء.



قرار رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٥هـ

الموافقة على نظام الخطوط الحديدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملتين الواردين من الديوان الملكي برقم ٧٤٥٧٦ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ، ورقم ٧٩٠٤٠ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٣هـ، المشتملتين على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٥٠٥٢ وتاريخ ١٧/١١/١٤٤١هـ، في شأن مشروع نظام الخطوط الحديدية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٨٢) وتاريخ ٦/٤/١٤٤٣هـ، والمذكرات رقم (١١٧٧) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ، ورقم (١٦٠٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٣هـ، ورقم (١٦٠١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٠٥٦) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٩٣٠) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٧٤٧) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٥هـ، ورقم (١٢٨٦) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٥هـ، ورقم (٢٥٧٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٤٥/٧/ت) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٢٧٩) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٧١) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٥هـ.

يقدر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الخطوط الحديدية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- عند نفاذه، محل نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثالثاً: تتولى وزارة النقل والخدمات اللوجستية -وفقاً للإجراءات النظامية- وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط اللازمة لتطوير قطاع الخطوط الحديدية، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق التكامل مع قطاعات النقل الأخرى في المملكة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للنقل، في ضوء ما تضمنه النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وفي ضوء نقل الاختصاصات الإشرافية والتنظيمية والرقابية على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وبعد صدور مشروع: (نظام النقل البري على الطرق، وتنظيم الهيئة العامة للطرق)، بالنظر في مناسبة تعديل تنظيمها أو إعداد تنظيم جديد وفقاً لذلك، والرفع عن ذلك لاستكمال ما يلزم في شأنه.

خامساً: تمارس الهيئة العامة للنقل صلاحياتها الواردة في المادة (الثامنة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٤٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الخطوط الحديدية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- عند نفاذه، محل نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٢٧٩) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٣هـ.

نظام الخطوط الحديدية

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

النظام: نظام الخطوط الحديدية.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الشخص: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية.

الخطوط الحديدية: شبكة للنقل تستخدم قضباناً حديدية أو مطاطية أو خرسانية متوازية أو أحادية أو أي منظومة موجهة أخرى تحددها اللائحة معدة لتسير عليها القطارات والقاطرات والعربات والمعدات المتحركة.

القطار: وسيلة لنقل الركاب والبضائع على الخطوط الحديدية داخل المدن أو فيما بينها، أو من المملكة

إلى دولة أخرى أو العكس.

القاطرة: مركبة آلية تعمل بالطاقة، معدة لجر عربات القطار وتعد جزءاً منه.

العربة: عربة مخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو للصيانة أو غيرها على الخطوط الحديدية.

البنية التحتية: جميع المنشآت والمرافق والنظم والبرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية وتمكينها من العمل بأمان، ويشمل ذلك الأراضي المخصصة للخطوط الحديدية أو مراقفها وحرم تلك الخطوط والأنفاق والجسور وخطوط التغذية الكهربائية والمعدات والأعمال الإنشائية المساندة لها أو المرتبطة بها أو بمكوناتها، ولا يشمل القطار ولا القاطرة ولا العربة.

مدير البنية التحتية: الشخص الاعتباري المرخص له بإدارة البنية التحتية وتوفير الخدمات المرتبطة بها، سواء أكان ذلك الشخص مالكاً لها أم غير مالك.

مالك البنية التحتية: الشخص المالك للبنية التحتية أو لجزء منها.

الشبكة: منظومة الخطوط الحديدية، وتشمل الخطوط الحديدية وما يرتبط بها من أنظمة وتجهيزات ومعدات وأراضٍ مستخدمة لتشغيل القطارات على تلك الخطوط وتوجيهها، ولا تشمل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة.

خدمات الخطوط الحديدية: تشمل الخدمات المتعلقة بتشغيل وصيانة الشبكة وأي من مراقفها، وخدمات نقل الركاب وخدمات نقل البضائع، وخدمات إدارة البنية التحتية وصيانة القطارات والقاطرات والعربات.

النشاط: نشاط مرتبط بتقديم خدمات الخطوط الحديدية.

المشغل: الشخص الاعتباري المرخص له بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية.



نظام الخطوط الحديدية .. تنمة

٣- على الجهات التي ترغب في إنشاء خطوط الخدمات أو شبكات المرافق العامة أو أنابيب النفط والغاز ومدّها عبر الخطوط الحديدية أو حرمها؛ التقيد بالقواعد والاشتراطات الفنية واشتراطات السلامة التي يحددها مدير البنية التحتية بعد اعتمادها من الهيئة.

المادة الثالثة:

يجوز نقل ملكية البنى التحتية للخطوط الحديدية إلى أي جهة أو منشأة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

ترخيص خدمات وأنشطة الخطوط الحديدية والرقابة على أداؤها

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو مزاولة أي من أنشطتها أو تشغيل أي شبكة أو مرافق إلا بعد الحصول على الترخيص، ما لم يكن معفى من شرط الترخيص بناءً على المادة (السادسة) من النظام.

المادة الخامسة:

- ١- يحظر على مدير البنية التحتية أو أي تابع له ما لم يكن مستقلاً مالياً وإدارياً عنه، الحصول على ترخيص ليكون مشغلاً لخدمات نقل الركاب أو لخدمات نقل البضائع، إلا إذا كان صاحب الامتياز أو قرر المجلس غير ذلك. وتحدد اللائحة متطلبات الاستقلال المالي والإداري للتابع.
- ٢- تبت الهيئة في طلب الترخيص المقدم لها خلال (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب. وتحدد اللائحة شروط الترخيص.
- ٣- للهيئة رفض إصدار الترخيص إذا رأت أن زيادة عدد المشغلين لخدمات الخطوط الحديدية أو لجزء منها سيؤدي إلى عدم أداؤها أو تقديمها بطريقة مناسبة.
- ٤- للهيئة وقف إصدار تراخيص جديدة لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام أو دمج أحدها في أي نشاط آخر بحسب ما تراه مجدياً.

المادة السادسة:

لا يشترط الحصول على الترخيص لإنشاء شبكات وتوفير خدمات الخطوط الحديدية الواقعة داخل حدود المنشآت الخاصة التي لا ترتبط بالشبكة العامة ولا تخدم العامة. وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة السابعة:

دون إخلال بالتزامات المشغل ومسؤولياته بوصفه مرخصاً له؛ لا يتطلب من الشخص المتعاقد مع المشغل للقيام بأي عمل أو تقديم أي خدمة تتعلق بأعمال المشغل ولا تدخل ضمن الأعمال التي يوجبها عقد الامتياز المبرم بناءً على أحكام النظام؛ الحصول على الترخيص.

المادة الثامنة:

للهيئة فرض مقابل مالي لإصدار الترخيص أو أي شهادة أخرى تصدرها بناءً على النظام، أو تجديدها. ولها فرض مقابل مالي لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ويحدد المجلس هذا المقابل.

المادة التاسعة:

١- للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليقه في أي من الحالات الآتية:

- أ- حدوث أي تغيير في السيطرة لدى المرخص له، ما لم توافق الهيئة على التغيير قبل حدوثه وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.
 - ب- طلب مكتوب من المرخص له.
 - ج- ارتكاب المرخص له مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لجدول المخالفات والغرامات.
 - د- عدم تزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.
 - هـ- عدم تشغيل الخدمات محل الترخيص لمدة (ستة) أشهر متواصلة أو أكثر.
 - و- إفلاس أو حل أو تصفية المرخص له.
 - ز- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
 - ح- انتهاء عقد الامتياز مع المرخص له.
- ٢- تحدد اللائحة إجراءات الإلغاء والتعليق.

المادة العاشرة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة) من النظام، للهيئة تضمين الترخيص شروطاً محددة، بحسب ما تراه ضرورياً وبما لا يخالف أحكام النظام، ولها كذلك تعديل أو إضافة أي شرط إلى تلك التي تضمنها الترخيص إذا رأت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من المرخص له متى تعلق ذلك بالأمن والسلامة وحماية البيئة أو كان استيفاء متطلبات نظامية أخرى. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة:

- ١- مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة، للهيئة -وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة- توجيه مالك البنية التحتية بتعيين مرخص له آخر أو أي شخص آخر لأداء الخدمات محل الترخيص عند حدوث أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا بدأ المرخص له في إجراءات تتعلق بإشهار إفلاسه أو إجراءات التسوية أو التصفية الاختيارية أو القضائية.
 - ب- إذا رأت الهيئة -وفقاً لأحكام نظام الإفلاس- أن من المرجح حدوث ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.
 - ج- إذا ألغت الهيئة الترخيص أو علقت.

الراكب: كل من صعد أو هُجَّ بالصعود على متن القطار. ويعد في حكم الراكب الحائز على بطاقة صعود على متن القطار ويكون بانتظاره في المحطة.

المحطة: مكان مخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، أو مناولة الحاويات والبضائع وتنظيم توقف القطارات وتوجيه حركتها.

المرافق: مرافق الخطوط الحديدية أو الشبكة، وتشمل أي محطة، أو مركز مبيت، أو مرفق صيانة لمعدات متحركة أو غير متحركة، أو مرفق صيانة للخطوط الحديدية، أو محطة لتزويد القطارات بالطاقة، أو ساحة مناورات القطارات، أو مواقف القطارات والعربات، أو أرصفة لتحميل البضائع وتفريغها، أو أي أصل مخصص لتشغيل الشبكة أو القطارات.

أصول الخطوط الحديدية: الشبكات، والمحطات، والمركبات، ومرافق الصيانة للخطوط الحديدية والمركبات.

مرافق الصيانة: أي عمار أو منقول مخصص لصيانة وفحص القطارات أو القاطرات أو العربات، وكل ما يرتبط بذلك من معدات ونحوها، ولو تعددت أوجه استخدامه.

مراكز المبيت: أي مكان مخصص لإيواء القطارات عدا المحطة.

اتفاقية استخدام الشبكة: اتفاقية بين مدير البنية التحتية وشخص اعتباري آخر يسمح له ببناء عليها بالوصول إلى بنية تحتية محددة للشبكة، بما في ذلك مسارات القطارات، أو مصادر الطاقة، أو المحطات، أو المواقف، أو مراكز المبيت، أو مرافق الصيانة المخصصة لتشغيل خدمات نقل الركاب أو خدمات نقل البضائع، سواء كان الاستخدام بمقابل أو دون مقابل.

اتفاقية استخدام المحطة: اتفاقية بين مشغل ومشغل آخر مرخص لهما بإحدى خدمات نقل الركاب أو نقل البضائع أو كليهما أو بأي خدمة أخرى مرخصة من الهيئة، يسمح ببناء عليها المشغل الأول للمشغل الآخر باستخدام المحطة التي يشغلها لغرض تقديم خدمات محددة من قبل المشغل الآخر، سواء بمقابل أو دون مقابل.

اتفاقية الاستخدام: اتفاقية استخدام الشبكة، أو اتفاقية استخدام المحطة.

مقابل الاستخدام: المقابل المالي الذي يُتقاضى بناءً على اتفاقية الاستخدام.

صاحب الامتياز: الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه نظاماً بإنشاء الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.

الترخيص: أي ترخيص تصدره الهيئة لشخص اعتباري، يسمح له ببناء عليه بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية، أو تشغيل أي شبكة أو مرفق أو مزاولة أي من أنشطتها.

المرخص له: الشخص الاعتباري الحاصل على الترخيص.

خدمات نقل البضائع: خدمات متصلة بنقل البضائع بالقطارات والعربات داخل المدن أو فيما بينها أو من المملكة إلى دولة أخرى أو العكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل البضائع أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.

خدمات نقل الركاب: خدمات متصلة بنقل الركاب بالقطارات داخل المدن أو فيما بينها أو من المملكة إلى دولة أخرى والعكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل الركاب أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.

شهادة السلامة: وثيقة صادرة عن الهيئة باستيفاء مدير البنية التحتية أو المشغل لمتطلبات السلامة. مشغل محطة: الشخص الاعتباري المرخص له، الذي يعهد إليه مدير البنية التحتية بإدارة المحطة.

السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع تابع، من خلال امتلاك نسبة مؤثرة من حقوق التصويت في شركة أو حق تعيين أعضاء الجهاز الإداري أو بعضهم. وتحدد اللائحة نسبة الامتلاك أو أعضاء الجهاز الإداري الخاضعين لهذا التعريف.

التابع: الشخص المسيطر عليه من قبل شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

العارض: أي حدث غير متوقع كان من الممكن أن يؤدي إلى وقوع حادث على الخطوط الحديدية أو أحد مرافقها أو بنيتها التحتية.

الحادث: أي حدث أو سلسلة من الأحداث على الخطوط الحديدية أو في البنية التحتية حدثت بفعل عمدي أو غير عمدي أو امتناع عن فعل أو تقصير أو إهمال من أي شخص، نتج عنه إصابات أو وفيات للأفراد أو أضرار في الممتلكات أو البيئة أو تعطل الخدمات.

المرافق العامة: خدمات المياه، والصرف الصحي، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة.

حرم الخطوط الحديدية

المادة الثانية:

١- لأغراض تطبيق النظام، تعد المنطقة التي تقام عليها الخطوط الحديدية والمناطق التي على جانبيها حرمًا للخطوط الحديدية. ويختص المجلس بتحديد الحرم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً لما تقتضيه حاجة التشغيل، والسلامة، والمتطلبات الفنية للخطوط الحديدية.

٢- على الجهات المختصة بالمرافق العامة أو شبكاتهما، إذا رغبت في إنشاء خطوط أو شبكات ومدّها عبر حرم الخطوط الحديدية أو بالتقاطع معها؛ التنسيق مع مدير البنية التحتية للحصول على موافقته قبل ذلك. وفي حال عدم استجابته أو رفضه، يجوز للهيئة توجيهه بما تراه مناسباً للوصول إلى اتفاق وفقاً للشروط التي تحددها.



نظام الخطوط الحديدية .. تنمة

٣- يجوز للمرخص له أن يطلب من الهيئة إجراء مراجعة لأعماله وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ إذا كان من المحتمل تعرضه لأي ظرف خارج عن السيطرة قد يؤثر في أعماله.

حماية وسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها

المادة العشرون:

لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو تشغيل أصولها أو مرافقها إلا بعد الحصول على شهادة السلامة. وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة السلامة ومعاييرها وتجديدها.

المادة الحادية والعشرون:

تبت الهيئة في طلب الحصول على شهادة السلامة المقدم لها خلال (ستين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب. وتحدد اللائحة متطلبات اكتمال الطلب وشروطه وأي متطلب آخر إضافي يتعلق به.

المادة الثانية والعشرون:

للهيئة -في سبيل القيام بعمليات التفتيش والتدقيق والمراجعة على المرخص له- دخول أي عقار أو مرفق ذي علاقة؛ للتحقق من التزامه بشروط الترخيص، بما في ذلك شروط شهادة السلامة. ويجب على المرخص له التعاون مع الهيئة أو أي شخص تكلفه بذلك وتقديم أي معلومة أو وثيقة تطلب منه.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تصدر شهادة السلامة لتشغيل أي من أصول الخطوط الحديدية أو خدماتها بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

أ- تقديم مدير البنية التحتية أو المشغل نظام إدارة شؤون السلامة الخاص به وأي دليل تطلبه الهيئة لاستيفاء اشتراطات السلامة.

ب- تقديم مدير البنية التحتية أو المشغل تقرير مراجعة متطلبات السلامة من شخص مستقل للتحقق من مدى كفاية نظام إدارة شؤون السلامة وملاءمته.

٢- يجوز للهيئة تعليق شهادة السلامة إذا تبين لها أن الشخص الحاصل عليها لم يعد مستوفياً لشروطها.

المادة الرابعة والعشرون:

على مدير البنية التحتية أو مالكيها أو المشغل تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تحتاج إليها في سبيل ضمان سلامة الخطوط الحديدية ومرافقها متى طلبت الهيئة ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من النظام على أي جهة ستتخذ ترتيبات أو إجراءات أو ستقيم مشاريع داخل حرم الخطوط الحديدية أو في المناطق المحيطة بها، قد تؤثر في سلامة الخطوط الحديدية أو مرافقها؛ التنسيق مع الهيئة قبل القيام بأي من تلك الترتيبات أو الإجراءات أو المشاريع.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مدير البنية التحتية والمشغل بما يلي:

١- وضع وتطبيق التدابير المناسبة لتجنب الحوادث والسيطرة على المخاطر ذات الصلة بسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها.

٢- أن يتخذ -في الحالات الطارئة- جميع الإجراءات والتدابير، ويوفر المعدات والأدوات والأماكن اللازمة لضمان سلامة الركاب والبضائع والبنية التحتية للخطوط الحديدية وأصولها.

المادة السابعة والعشرون:

يكون مدير البنية التحتية والمشغل -كل في مجال عمله واختصاصه- مسؤولين عن إعداد أنظمة إدارة السلامة وتحديثها وكفائها وحفظ الوثائق الخاصة بها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة؛ من أجل ضمان الآتي:

١- سلامة خدمات الخطوط الحديدية المقدمة، وسلامة تشغيل أصولها.

٢- صحة وسلامة جميع الموظفين أثناء تأدية أعمالهم، والأشخاص الذين يدخلون أماكن خاضعة لسيطرة مدير البنية التحتية أو المشغل.

المادة الثامنة والعشرون:

دون إخلال بأحكام المادتين (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام، يكون المشغل مسؤولاً عن التأكد من مطابقة القطارات والقاطرات والعربات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بالخطوط الحديدية أو أصول الخطوط الحديدية التي يوردها؛ للمتطلبات والمواصفات والشروط المنظمة لاستخدامها في المملكة والمعايير المعتمدة عالمياً.

التحقيق الفني في حوادث الخطوط الحديدية وعوارضها

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى الهيئة -أو من تفوضه- التحقيق فنياً في أي حادث أو عارض يتعلق بالخطوط الحديدية، أو خدماتها، أو مرافقها، ولها إشراك من تراه في ذلك، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثلاثون:

تحدد اللائحة التزامات مدير البنية التحتية ومشغلي خدمات الخطوط الحديدية ومستخدمي تلك الخطوط عند وقوع أي حادث أو عارض.

د- إذا توقف المرخص له عن تقديم الخدمة دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة، أو إذا تبقت من اتجاهه للتوقف عن تقديم تلك الخدمة بناءً على نتائج تحقيق تجريه لجنة تشكل من الوزارة والهيئة ومدير البنية التحتية.

هـ- أي حالة أخرى ينص عليها في عقود الامتياز المبرمة مع المرخص له الموجبة لإحلال مرخص له آخر محله.

٢- يجب على أي مرخص له إشعار الهيئة فور وقوعه في أي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة. وللهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين أمين إفلاس وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. وفي حال عدم قدرة المرخص له على الاستمرار في تقديم الخدمة، يجوز للهيئة تحويلها إلى شخص آخر أو أكثر لضمان عدم انقطاعها.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لمدير البنية التحتية ولا أمين الإفلاس -المعين وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام- نقل ملكية أصول البنية التحتية، (ويشمل ذلك أي مبنى أو منشأة قائمة عليها)، أو الموافقة على نقلها، أو إنشاء أو الموافقة على إنشاء ضمان عليها، أو أي حق آخر مرتبط بها، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه الحجز عليها أو التصرف فيها؛ دون موافقة مسبقة من الهيئة ومالك البنية التحتية، ما لم يكن ذلك بناءً على حكم قضائي نهائي.

المادة الثالثة عشرة:

١- يحظر على المشغل أو المشغلين فيما بينهم إبرام أي اتفاقية مقيدة أو الإتيان بأي فعل أو ممارسة من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو توفير خدماتها أو مجالات التوريد فيها دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة. وتحدد اللائحة طبيعة تلك الأفعال وآلية تقديم شكاوى المشغلين منها إلى الهيئة، والتحقيق فيها، والإجراءات التي يمكن للهيئة اتخاذها. ٢- للهيئة عند تحققها من وجود أي فعل أو إجراء أو توجه من شأنه الحد من المنافسة أو الإخلال بها، أن تقرر منعه أو وقفه واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة والضرورية؛ لتأمين المنافسة بصورة منصفة وعادلة.

اتفاقيات الاستخدام ومراجعة الأداء

المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مدير البنية التحتية منح مشغل خدمات نقل الركاب أو مشغل خدمات نقل البضائع حقوق استخدام الشبكة التي يشغلها المدير بحسب الحاجة، بشروط منصفة وشفافة وغير تمييزية لغرض تقديم الخدمات المرخص له بها.

٢- تشمل حقوق استخدام الشبكة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- حق استخدام أي جزء من المرافق المتصلة بها، كالمحطات، ومراكز المبيت، ومرافق الصيانة، وساحات تجميع القطارات، وشبكات التزود بالطاقة، ومرافق إعادة التزود بالطاقة، والمرافق الأخرى، ما لم تكن أي من هذه المرافق الخدمية مخصصة لنوع محدد من القطارات.

٣- لمدير البنية التحتية بعد موافقة الهيئة التعاقد مع أي من المشغلين وتخصيص مسارات الخطوط الحديدية الواقعة تحت إدارة المدير له، بما في ذلك تخصيص مسارات لقطارات وقاطرات وعربات عائدة لمشغلين من دول أخرى، وفقاً للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة وتلك الدول.

٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة للهيئة -بحسب ما تراه مناسباً ودون المساس بالمنافع الاقتصادية التي يكفلها عقد الامتياز- أن تضع قيوداً على حقوق الاستخدام الممنوحة بناءً على هذه المادة، بما في ذلك الخدمات المقدمة بين مكان المغادرة والوجهة التي يغطيها عقد الامتياز.

٥- تنظم حقوق الاستخدام المشار إليها في هذه المادة من خلال اتفاقيات الاستخدام وفقاً للنظام.

المادة الخامسة عشرة:

١- للهيئة إعداد صيغ نموذجية لاتفاقيات الاستخدام.

٢- للهيئة إعداد منظومة الأدلة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بالخطوط الحديدية والمحطات والبنية التحتية.

المادة السادسة عشرة:

يشترط لإبرام اتفاقية الاستخدام أن توافق الهيئة مسبقاً على ذلك، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

تختص الهيئة بالنظر في أي خلاف في شأن حقوق استخدام الشبكة وتخصيص المسارات للمشغلين، ويكون قرارها في هذا الشأن ملزماً.

المادة الثامنة عشرة:

١- تضع الهيئة سياسة تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله.

٢- على مدير البنية التحتية أو المشغل تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله والاستفادة منه في تمويل أعماله وفقاً للسياسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

١- تقوم الهيئة بالرقابة على أعمال المرخص لهم والتفتيش عليهم لضمان الالتزام بالنظام واللائحة. وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بذلك.

٢- يلتزم المرخص له بالقيام بالإجراءات التصحيحية التي تراها الهيئة مناسبة، والتي قد تشمل تعديل شروط الترخيص.



نظام الخطوط الحديدية .. تنمة

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لموظفي الهيئة -المكلفين بالتحقيق فنياً في حادث أو عارض- أو منسوبي أي جهة أخرى تكلفها الهيئة بذلك؛ دخول أي عمار أو قطار أو قاطرة أو عربة أو أي مرفق ذي صلة، متى ما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، ويجوز لهم كذلك الاطلاع على أي معلومة أو وثيقة أو معاينة أي معدات متحركة أو غيرها إذا كانت لها علاقة -مباشرة أو غير مباشرة- بالحادث أو العارض.

عقود امتياز الخطوط الحديدية

المادة الثانية والثلاثون:

تُطرح للمنافسة عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء الخطوط الحديدية أو خدماتها، بعد موافقة الهيئة؛ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون:

للهيئة أن تتيح لصاحب الامتياز الاستفادة من الأراضي التي تقام عليها الخطوط الحديدية وحرم الخطوط الحديدية ومرافقها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وما يقضي به عقد الامتياز. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز للهيئة فيها طلب تحويل أصول البنية التحتية القائمة من مالك البنية التحتية إلى صاحب الامتياز؛ بغرض تطوير هذه الأصول بناء على عقد الامتياز، أو إذا كان ذلك أكثر ملاءمة لإدارة تلك الأصول بوصفها جزءاً من الامتياز.

تنفيذ الخطوط الحديدية وصيانتها

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على صاحب الامتياز والمرخص له -كل في مجال اختصاصه- القيام بأعمال التنفيذ والصيانة لكل عناصر ومكونات الخطوط الحديدية ومرافقها الواقعة تحت مسؤوليته، وفقاً لما يتضمنه عقد الامتياز أو الترخيص وما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على مدير البنية التحتية الإشراف على تنفيذ أعمال التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة الخطوط الحديدية وفقاً لأحكام النظام وشروط الترخيص. وللهيئة توجيه المدير بتوفير شبكة أو مرافق جديدة، أو تطوير شبكة أو مرافق قائمة.

المخالفات والعقوبات والشكاوى

المادة السادسة والثلاثون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

- الإخلال في المحطات والمرافق بالقواعد المنظمة لاستخدام الخطوط الحديدية.
- استخدام الخطوط الحديدية أو جزء منها لغير الغرض المخصصة له.
- وقوف الأشخاص أو العربات أو الأليات أو السيارات أو ترك الحيوانات؛ داخل حرم الخطوط الحديدية.
- عبور الخطوط الحديدية أو جسورها، أو ترك الحيوانات تعبرها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- اجتياز السياج الحامي للخطوط الحديدية، أو قطعه.
- تشديد أي إنشاءات مؤقتة أو دائمة أو القيام بأي أعمال قد تعيق رؤية مسار الخطوط الحديدية أو إشارات.
- التشويش أو التأثير -بأي طريقة كانت- على إمكانية رؤية الخطوط الحديدية أو سير القطارات والقاطرات والعربات عليها.
- تثبيت أي عوائق أو معدات من شأنها التأثير في أداء الخطوط الحديدية أو أصولها، أو أن تؤدي إلى إعاقة أدائها لوظائفها.
- وضع اليد على حرم الخطوط الحديدية أو جزء منها بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، بأي شكل من الأشكال.
- القيام بأي عمل قد يتسبب في انزلاقات أرضية أو انهيارات أو تفتت للترية أو يهدد أيًا من إنشاءات الخطوط الحديدية أو بنيتها التحتية.
- قطع الكيابل والتديدات الخاصة بالخطوط الحديدية أو إتلافها أو استخدامها أو الانتفاع بها، سواءً تلك التي على سطح الأرض أو داخلها.
- تخريب أو تعطيل أو إتلاف البنية التحتية أو أي من مرافق أو تجهيزات الخطوط الحديدية، أو سرقتها.
- تعريض سلامة الخطوط الحديدية أو أي من مرافقها للخطر، أو التسبب بذلك نتيجة إهمال أو تقصير.
- التسبب -نتيجة إهمال أو تقصير- في تصادم قطار أو قاطرة أو عربة، أو في خروجها عن مسارها.
- تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون ترخيص.
- الإخلال بشرط أو قرار صادر من الهيئة أو بأي من شروط الترخيص.
- تقديم معلومة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة للهيئة.
- الإخلال بمتطلبات السلامة وشروطها.
- عدم إبلاغ المرخص له عن حادث أو عارض أو خرق أمني، أو إهمال أو تقصير في ذلك.
- عدم تقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها الهيئة بناءً على اختصاصاتها التنظيمية والرقابية.
- إعاقة أي مختص بالتحقيق الفني أو التفتيش من منسوبي الهيئة أو من تكلفه بذلك، أو منعه من

الدخول أو الوصول للمرافق أو النظم أو البرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية لأداء مهامه.

٢٢- الإخلال بالمنافسة فيما يتصل بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.

٢٣- الإخلال بأي من أحكام النظام أو اللائحة.

٢٤- التوقف عن مزاولة النشاط المرخص له دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام على النحو الآتي:

١- يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

٢- يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، كل من ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات من (٢) إلى (١٠) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

٣- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١١، ١٢، ١٣) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام. وتعد من الظروف المشددة للعقوبة إذا نتج عن المخالفة وفاة أو إصابة أو حادث. وتجوز مضاعفة الغرامة في حال العود حتى لو ترتب عليها تجاوز حدتها الأقصى، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

٤- يعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات من (١٤) إلى (٢٤) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام. ويصدر المجلس جدولاً تحدد فيه المخالفات -المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٤) من هذه المادة- والغرامات التي تناسب جسامتها، إضافة إلى الإجراءات الإضافية الواجب على المخالف القيام بها، والمهل المحددة لذلك.

وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز حدتها الأقصى، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تتولى النيابة العامة التحقيق والإدعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١١) و(١٢) و(١٣)، والفقرة (١٧) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة؛ من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

٢- تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق الفقرات (١١) و(١٢) و(١٣) والفقرة (١٧) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة؛ من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وإيقاع العقوبات المقررة نظاماً.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- تبين اللائحة الأحكام المنظمة لاستخدام وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، بما في ذلك أحكام حماية حقوق مستخدمي وسائل النقل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تصدر الهيئة جدولاً بمخالفات مستخدمي وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، والغرامات المقابلة لها بما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، وتبين اللائحة من يتولى ضبط المخالفات وإيقاع الغرامة.

المادة الأربعون:

يجوز -بالإضافة لما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام من عقوبات- معاقبة كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام المادة (السادسة والثلاثين) من النظام بأي من العقوبتين الآتيتين:

١- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سنة).

٢- إلغاء الترخيص.

المادة الحادية والأربعون:

١- يلتزم مرتكب المخالفة -بناءً على حكم قضائي نهائي أو بقرار من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام بعد اكتسابه القطعية كل بحسب ما هو داخل في اختصاصه- بسداد جميع المصاريف والنقبات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

٢- يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بناءً على ما ورد في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام- النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي يرفض التظلم منه.

المادة الثانية والأربعون:

١- يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- ضبط المخالفات والتحقيق فيها. ولهم -في سبيل ذلك- الاطلاع على وثائق وسجلات مشغلي خدمات الخطوط الحديدية، والمرخص لهم، والحصول على نسخ من الوثائق المطلوبة عند الحاجة. وللمجلس بقرار منه إسناد ضبط المخالفات إلى القطاع الخاص.



نظام الخطوط الحديدية .. تنمة

المادة السادسة والأربعون:

١- تختص لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام - بما يلي:
أ- النظر في الإجراءات العاجلة المتخذة - بناء على طلب ممن اتخذت ضده - وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- النظر في الشكاوى التي تنشأ عن مزاوله النشاط ضد الهيئة أو أصحاب الامتياز أو المرخص لهم، أو بين صاحب امتياز أو مرخص له أو مستفيد من الخدمة، أو بين الهيئة ومرخص له.
ج- استدعاء الشهود وطلب الأدلة والوثائق، وجميع الصلاحيات الضرورية للقيام بمهامها وتنفيذ اختصاصاتها.

٢- لا يجوز إيداع أي شكوى لدى اللجنة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من إيداعها لدى الهيئة للنظر فيها خلال تلك المدة، إلا إذا أشعرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء تلك المدة.

٣- يحق لمن صدر ضده أي قرار بناء على أحكام النظام أو اللائحة، التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

دون إخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، يكون لمن لحقه ضرر - نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة - حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للهيئة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بينها وبين المرخص له عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم في المملكة.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون:

يصدر المجلس، بعد التنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة الخمسون:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية المختصة ضبط المخالفات الواردة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٧) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

المادة الثالثة والأربعون:

١- إذا ضُبطت مخالفة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، فيجوز - بقرار من الرئيس - اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- الإلزام بإيقاف المخالفة.

ب- إزالة التعدي وإصلاح الأضرار أو القيام بالإجراءات التصحيحية على نفقة المخالف.

ج- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سنة) أشهر.

٢- ينفذ القرار الصادر في شأن المخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة والأربعون:

١- تحيل الهيئة - خلال مدة تحددها اللائحة - المخالفات - المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام عدا الفقرات (١١) و(١٢) و(١٣)، والفقرة (١٧) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة - عند ضبطها إلى لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

٢- يجوز لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام - التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والأربعون:

١- تُشكّل بقرار من المجلس - بناءً على ترشيح من الرئيس - لجنة (أو أكثر) من (خمسة) أعضاء من غير منسوبي الهيئة، ثلاثة منهم من حملة المؤهلات الشرعية أو النظامية يسمى أحدهم رئيساً، واثنان من أصحاب الخبرة في مجال الخطوط الحديدية؛ تتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) عدا الفقرات (١١) و(١٢) و(١٣)، والفقرة (١٧) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (السابعة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون مسببة.

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات.

٣- يحدد المجلس قواعد عمل اللجنة، وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها وأمانتها.

قرار رقم (٦٦٢) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٥هـ

حذف عبارة في عجز الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٩١٠ وتاريخ ١١/٤/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ١٧٠٦ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٤هـ، في شأن تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية.

وبعد الاطلاع على نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٧) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٤هـ، والمذكرتين رقم (٣٧٨٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٤هـ ورقم (١٧٦٩) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٥/٥) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٠٠) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٤هـ، ورقم (٧/٥٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦١٣) وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٥هـ، يقرر:

حذف عبارة «ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود» الواردة في عجز الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٦٠) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٥هـ

بتاريخ ٨/٤/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٢) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: حذف عبارة «ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود» الواردة في عجز الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (السابعة) من نظام بنك التنمية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٠٠) بتاريخ ١٢/٩/١٤٤٤هـ، ورقم (٧/٥٦)

قرار رقم (٧١٨) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ

تعديل المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٠٧٣٥ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٣هـ، المشتملة على
برقية معالي وزير العدل رقم ٤٤٧٤٣٦٣٨٥ وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٦هـ، في شأن تعديل المادة (التاسعة
والسبعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.
وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٧٧٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٣هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ
١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وخاصة البند (رابعاً) منه
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٦هـ.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، وتعديلاتها.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٠٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩هـ، ورقم (٧٤٦) وتاريخ

١٤٤٥/٣/٢١هـ، ورقم (١٥٩٦) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٧هـ، ورقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٧هـ، المعدة
في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٦هـ.
يقرر:
تعديل المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية،
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ لتصبح بالنص الآتي:
١- يرفع طلب الإذن في رفع الدعوى الجزائية العامة في شأن الوقائع المتهم فيها الوزير أو من يشغل
مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيِّن وزيراً أو شغل مرتبة وزير، من قبل الجهة المختصة، وفي الدعوى
الجزائية الخاصة من المدعي بالحق الخاص.
٢- لا يجوز النظر في وقائع لا تدخل في مشمول إذن الملك.
٣- يكون توقيف المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة أو التحفظ عليهم في أماكن مستقلة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٧١٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ

إنشاء برنامج باسم (برنامج دعم الإدارات القانونية) يهدف إلى دعم الإدارات القانونية في

الأجهزة الحكومية وتطويرها

٥- إقرار اللوائح الإدارية للبرنامج بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار
اللوائح المالية للبرنامج والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية، على أن
تتضمن الآلية المناسبة للتعاقد لتقديم الخدمات المشتركة للبرنامج من خلال أي من الجهات التي توافق
عليها اللجنة الإشرافية.
٦- اعتماد التقرير السنوي لأعمال البرنامج ونشاطاته والعوائق التي تواجهه، ورفعها بحسب الإجراءات
المتبعة.
٧- اعتماد الحساب الختامي للبرنامج، ورفعها بحسب الإجراءات المتبعة.
٨- الموافقة على ضوابط التعاقد مع الخبراء وبيوت الخبرة والشركات المتخصصة في مجال عمل البرنامج.
٩- اعتماد الميزانية التشغيلية للبرنامج.
وللجنة الإشرافية - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائها أو من
سواهم، يعهد إليها بما تراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها وأتعابهم أو
مكافآتهم ومدة عملهم واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها. وللجنة
الإشرافية كذلك تفويض المدير العام للبرنامج أو من تراه من أعضاء اللجنة أو من منسوبي البرنامج ببعض
اختصاصاتها.
رابعاً: يكون للبرنامج مدير عام يكون تعيينه أو تكليفه في منصبه وإعفاؤه منه بقرار من اللجنة الإشرافية،
ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويعد مسؤولاً عن إدارة البرنامج وتنسيق العمل فيه، وتمثيله أمام
الغير والقضاء في نطاق ما تحدده له اللجنة الإشرافية في هذا الشأن، وله على وجه خاص ما يأتي:
١- تنفيذ المهام التي تعهد إليه من اللجنة الإشرافية.
٢- الإشراف على سير العمل في البرنامج مالياً وإدارياً وفنياً، وتعيين العاملين فيه.
٣- اقتراح خطط عامة وتفصيلية لأوجه نشاط البرنامج، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية، والإشراف على
تنفيذها بعد موافقة اللجنة عليها.
٤- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للبرنامج واللوائح المالية والإدارية اللازمة لذلك، وعلى إعداد
مشروع الميزانية التشغيلية للبرنامج وحسابه الختامي، ورفعها إلى اللجنة الإشرافية.
٥- رفع تقرير سنوي إلى اللجنة الإشرافية عن سير أعمال البرنامج ونشاطاته والعوائق التي تواجهه.
٦- التعاقد مع خبراء وبيوت خبرة وشركات متخصصة في مجال عمل البرنامج بما يحقق أهدافه، وفق
الضوابط التي تحددها اللجنة الإشرافية.
خامساً: يفتح البرنامج حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من
البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية البرنامج.
سادساً: تخصص للبرنامج إعانة سنوية تعتمد ضمن ميزانية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مع توفير
الدعم والمساندة الإدارية والفنية - بحسب الإمكانيات - من الهيئة له للقيام بالمهام الموكولة إليه.
سابعاً: تشغل الوظائف الفنية والإدارية في البرنامج بالتعاقد وفقاً لنظام العمل.
ثامناً: يخضع البرنامج بعد (ثلاث) سنوات للتقويم من قبل اللجنة الإشرافية، ويرفع التقويم إلى مجلس
الوزراء، للنظر في استمرار البرنامج أو تحويله إلى أي نمط تنظيمي آخر.

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٦هـ، ورقم ٥٤١٥١ وتاريخ
١٤٣٧/١١/٩هـ، ورقم ٦١٤٥٤ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٩هـ، المشتملة على برقية الأمانة العامة للجنة العليا
للتنظيم الإداري (المغاة) رقم ١٦٣ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣هـ، وخطاب معهد الإدارة العامة رقم ١١٤٥٠
وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣هـ، في شأن مقترح إنشاء هيئة لقضايا الدولة، والدراسة التي أعدها معهد الإدارة
العامة لتطوير الوحدات التنظيمية المعنية بالاستشارات القانونية في الأجهزة الحكومية، وخطاب معالي
رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم ١٨٧٠٧٧ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٣هـ، في شأن مقترح أن
تتولى وحدة أو هيئة تابعة لمجلس الوزراء إدارة ملف القضايا المقامة من أو ضد الدولة أو أحد أجهزتها.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، ورقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ،
ورقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ، ورقم (١١٥٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٧هـ، ورقم (٢٠٠) وتاريخ
١٤٣٨/٣/١هـ، ورقم (١٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٨هـ، ورقم (١٤٠٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ،
ورقم (٤١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ، ورقم (١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢هـ، ورقم (٦٦٧) وتاريخ
١٤٤٠/٤/١٣هـ، والمذكرات رقم (١٦٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤هـ، ورقم (٧٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ،
ورقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ، ورقم (٣٠٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٨هـ، ورقم (٧٢١) وتاريخ
١٤٤٥/٢/٢٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٥/٧-ت) وتاريخ
١٤٤٥/٥/٢٩هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٩هـ.
يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء برنامج باسم (برنامج دعم الإدارات القانونية)، يهدف إلى دعم الإدارات القانونية في الأجهزة
الحكومية وتطويرها.
ثانياً: دون إخلال باختصاصات جميع الجهات في الدولة ومسؤولياتها، للبرنامج - وفق الإمكانيات المتاحة -
القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:
١- تقديم الدعم القانوني والفني - بناءً على الطلب - للإدارات القانونية في الجهات الحكومية، بما يمكنها من
متابعة ما يرفع منها أو عليها داخل المملكة من دعاوى أمام المحاكم أو هيئات التحكيم المحلية أو الجهات ذات
الاختصاص القضائي في الداخل، التي خولها النظام اختصاصاً قضائياً في تلك الدعاوى.
٢- تقديم الدعم اللازم - بناءً على الطلب - للإدارات القانونية في الجهات الحكومية، بما يمكنها من دراسة
مشروعات الأنظمة وإبداء الرأي في شأنها.
ثالثاً: تتولى اللجنة الإشرافية لمركز الدراسات والبحوث القانونية الإشراف على البرنامج بما يضمن تحقيق
أهدافه، وبخاصة ما يأتي:
١- متابعة تنفيذ أعمال البرنامج.
٢- الموافقة على الخطط العامة والتفصيلية لأوجه نشاط البرنامج.
٣- تحديد ما يمكن أن يقوم به البرنامج فيما يتعلق بالقضايا وتطوير ودعم الإدارات القانونية بالأجهزة
الحكومية.
٤- إقرار الهيكل التنظيمي للبرنامج، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء



قرار وزير التجارة رقم ١٧٣ وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢١هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨هـ، وتعديلاته.

وبناءً على المادة (السادسة عشرة) من النظام.

وبناءً على المحضر المشترك بين وزارة التجارة مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة للغذاء والدواء، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢١هـ، وفق الآتي:

١- إحلال عبارة (المسؤول المختص) محل عبارة (الوزير المختص) أينما وردت.

٢- إحلال عبارة (الجهة المختصة) محل عبارة (الوزارة المختصة) أينما وردت.

٣- إحلال عبارة (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة) محل عبارة (الهيئة) أينما وردت.

٤- تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها:

أ- النظام: نظام المختبرات الخاصة.

ب- الجهة المختصة: وزارة الداخلية، أو وزارة التجارة، أو وزارة الصحة، أو وزارة البيئة والمياه والزراعة، أو وزارة الصناعة والثروة المعدنية، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو وزارة الطاقة، أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية، أو الهيئة العليا للأمن الصناعي، أو الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

ج- المسؤول المختص: وزير الداخلية، أو وزير الصحة، أو وزير البيئة والمياه والزراعة، أو وزير الصناعة والثروة المعدنية، أو وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو وزير الطاقة، أو الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء، أو محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للأمن الصناعي، أو محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

د- السلع: السلع المنتجة محلياً أو المستوردة، سواء أكانت على شكل مواد أم منتجات أم أجهزة أم أدوات أم غيرها.

هـ- العينات: عينات تسحب على أسس علمية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

و- الاختبار: كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد مكونات أو خصائص أو كفاءة أداء

أو فعالية أو مطابقة.

ز- المختبر: كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع أو معايرة جهاز من الأجهزة.

ح- شهادة الاعتماد: شهادة اعتماد تمنح من قبل المركز السعودي للاعتماد طبقاً لمتطلبات لائحة اعتماد المختبرات والمواصفة القياسية السعودية أيزو ١٧٠٢٥.

ط- المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات القياسية السعودية أو المواصفات القياسية الخليجية وفي حالة عدم وجود مواصفات قياسية سعودية أو خليجية يتم تطبيق أي مواصفات قياسية يعتمدها مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الاختصاص».

٥- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي: «تختص الجهات التالية بإصدار تراخيص المختبرات الخاصة:

أ- وزارة الداخلية: المختبرات الخاصة بالمتفجرات المدنية.

ب- وزارة البيئة والمياه والزراعة: المختبرات الخاصة بالسلع الواردة في الفقرة (ب) من المادة التاسعة.

ج- وزارة الطاقة: المختبرات الخاصة بالبترول والغاز ومشتقاتهما، والمواد البتروكيماوية.

د- الهيئة العامة للغذاء والدواء: المختبرات الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية والبيولوجية والبيطرية والحوية والصحية، والمستحضرات والمنتجات التجميلية، والمختبرات الخاصة بالغذاء والأعلاف والأعشاب والنباتات الطبية، والمختبرات الخاصة بالأجهزة والمستلزمات الطبية، والمختبرات الخاصة بالمبيدات وبالتبغ ومنتجاته.

هـ- الهيئة العامة للصناعات العسكرية: المختبرات الخاصة بالمتفجرات العسكرية والأمنية وما يندرج تحت هذه المنتجات من مواد في مجالات الصناعة العسكرية.

و- الهيئة العليا للأمن الصناعي: المختبرات الخاصة بالمواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات أو المتفجرات والسلائف الكيميائية، والأجهزة والمعدات والتجهيزات في مجالات الأمن الصناعي.

ز- الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة: المختبرات الخاصة بجميع السلع ما عدا الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة. ويصدر المسؤول المختص قراراً بتحديد الإدارة المختصة بإصدار التراخيص».

٦- تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي: «تُقدم طلبات ترخيص المختبرات للإدارة المختصة، التي تحدد بقرار من المسؤول المختص، ويتضمن الطلب ما يلي:

أ- تعبئة النموذج المعتمد لطلب الترخيص.

ب- تقديم دراسة للمشروع تتضمن التكاليف التقديرية والكوادر الفنية والأجهزة.

ج- التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من المتخصصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز».

٧- تعديل المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب والبت فيه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة قبوله يمنح المتقدم الترخيص، وفي حالة رفض الطلب يكون قرار الرفض مسيئاً، ولطالب الترخيص حق التظلم من القرار أمام المسؤول المختص خلال المدة المحددة نظاماً».

٨- تعديل المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يُعطى المرخص له مهلة لا تزيد على سنة ونصف لاستكمال متطلبات الحصول على الاعتماد الآتية:

أ- الهيكل التنظيمي للمختبر.

ب- تحديد الكادر الفني اللازم لتشغيل المختبر، مع تقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ودوراتهم التدريبية.

ج- تحديد الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل المختبر.

د- تقديم ترخيص بلدي أو موافقة الجهة المختصة التي تجيز مزاولة النشاط في هذا المكان.

هـ- شهادة الاعتماد من المركز».

٩- تعديل المادة (السادسة) لتكون بالنص الآتي: «يُلغى الترخيص في حالة مضي سنة ونصف دون استكمال المتطلبات الواردة في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة».

١٠- حذف المادة (السابعة) والمادة (الثامنة).

١١- تعديل المادة (التاسعة) لتكون بالنص الآتي: «تقوم الإدارة المختصة بتجديد الترخيص بناءً على طلب يقدمه طالب التجديد مرفقاً به توصية من المركز قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدته، ويكون تجديد الترخيص من تاريخ انتهاء الترخيص السابق».

١٢- تعديل المادة (العاشر) لتكون بالنص الآتي: «يُلغى الترخيص بقرار من المسؤول المختص في حالة شطب السجل التجاري أو إلغاء شهادة اعتماد المختبر، أو إلغاء الترخيص البلدي».

١٣- تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يصدر المسؤول المختص عند الحاجة

القرار اللازم للاستعانة بالمختبرات الخاصة المؤهلة والمرخصة لاختبار السلع المستوردة لغرض الفسخ الجمركي وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٠/٣/١٧هـ،

ورقم (٨٤) وتاريخ ١٤٢١/٤/١هـ، وذلك على النحو التالي:

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة .. تنمة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

١٦- تعديل المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يتم سحب العينة المستوردة لاختبارها لغرض الفسح الجمركي من قبل فنيين تابعين للجهة المختصة أو من تفوضه كل في اختصاصه وفق (المادة التاسعة) من هذه اللائحة».

١٧- تعديل المادة (السابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «تصنف المختبرات إلى القطاعات الرئيسية الآتية:

١- مختبرات المواد الغذائية والزراعية والبيئية. ٢- مختبرات الأدوية والمستحضرات البيولوجية. ٣- مختبرات الأعشاب والنباتات الطبية والمستحضرات الصحية ومستحضرات التجميل. ٤- مختبرات المواد الكيميائية والبتروولية. ٥- مختبرات المنتجات العسكرية. ٦- مختبرات المنتجات الكهربائية والإلكترونية. ٧- مختبرات المنتجات الميكانيكية والمعدنية. ٨- مختبرات التربة والتشييد ومواد البناء. ٩- مختبرات المواد العامة مثل المنتجات البلاستيكية، والمطاطية، والخشبية، والورقية. ١٠- مختبرات منتجات الغزل والنسيج. ١١- مختبرات القياس والمعايرة والتحقق. ١٢- مختبرات الأجهزة والمستلزمات الطبية. ١٣- مختبرات المستحضرات البيطرية. ١٤- مختبرات مبيدات الصحة العامة».

١٨- تعديل المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «على موظفي الضبط القيام بأعمال التحقيق باستدعاء المخالف ومن يقتضيه التحقيق ومواجهتهم بالمخالفة بالأدلة المتوافرة ضده وإعطائه الفرصة إذا طلب لتقديم ملاحظاته كتابة وإبداء أوجه دفاعه وتحقيق الدفاع مع توقيع المخالف على كل إجابة، وعلى موظف الضبط بمجرد انتهاء التحقيق إعداد مذكرة بوقائع الموضوع وإحالاته للنيابة العامة وإبلاغ المركز بنتيجة الضبط».

١٩- تعديل المادة (الثالثة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تقوم النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومتابعة سير إجراءاتها وتمثيل الحق العام أمام المحكمة المختصة».

٢٠- تعديل المادة (السادسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تتولى الجهة المختصة تزويد الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بصور من التراخيص وما يطرأ عليها من تعديلات».

٢١- تعديل المادة (السابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «يشكل المسؤول المختص باللجنة المختصة لدراسة الحد الأعلى لتكلفة الاختبارات التي تُقدم من قبل طالب الترخيص، وإصدار التوصية اللازمة».

ثانياً: تُنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

أ- يصدر وزير الداخلية القرار اللازم فيما يخص السلع التالية:

١- المتفجرات التي تدخل في الصناعات المدنية.

٢- المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات المدنية.

ب- يصدر وزير البيئة والمياه والزراعة القرار اللازم فيما يخص السلع التالية:

١- المواشي الحية. ٢- الحيوانات الحية المستأنسة وغير المستأنسة بجميع أنواعها. ٣- الدواجن والأرانب والصيدان الحية بأنواعها. ٤- الطيور الحية ومنها الجارحة والزيئة والقطرية بأنواعها. ٥- الأحياء المائية بأنواعها. ٦- بيض التفقيس. ٧- السائل المنوي والأجنة. ٨- المنتجات والمخلفات الحيوانية غير التصنيعية. ٩- الأسمدة العضوية والبيتموس. ١٠- الشتلات الزراعية. ١١- نباتات الزينة. ١٢- طرود النحل. ١٣- بذور النقاوي. ١٤- جميع المبيدات الزراعية والأسمدة الكيميائية ذات الاستخدام الزراعي ومحسنات التربة الجافة والسائلة. ١٥- الفصيلة الخيلية.

ج- يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية القرار اللازم فيما يخص الكيماويات -من غير المتفجرات الخطرة والكيماويات التي تحتاج إجازة من وزارة الصحة- التي تستوردها المصانع الوطنية.

د- يصدر وزير الطاقة القرار اللازم فيما يخص المواد البترولية والبتروكيميائية.

هـ- يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء القرار اللازم فيما يخص السلع والمنتجات التي تختص بها الهيئة وتشرف عليها نظاماً.

و- يصدر محافظ الهيئة العامة للصناعات العسكرية القرار اللازم في كل ما يخص المنتجات العسكرية وكل ما يدخل في تصنيعها.

ز- يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للأمن الصناعي القرار اللازم فيما يخص المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات أو المواد الكيميائية التي تدخل في صناعة المتفجرات والسلائف الكيميائية، أو الأجهزة والمعدات والتجهيزات في مجالات الأمن الصناعي.


ح- يصدر محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة القرار اللازم فيما يخص جميع السلع الأخرى المستوردة التي لم تذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة».

١٤- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «تقوم الجهة المختصة بإصدار قرار بالسلع المقرر فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية، كما يتم إبلاغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بذلك».

١٥- تعديل الفقرة (ح) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ح- إبراز الترخيص والهيكل التنظيمي، والأقسام الفنية وتكاليف الاختبار وشهادة الاعتماد من المركز في مكان ظاهر عند مدخل المختبر».

قرار وزير المالية رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ

الموافقة على نماذج الاتفاقيات الإطارية وكراسات الشروط والمواصفات والعقود

وزارة المالية
Ministry of Finance

استشارية، توريد)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثالثاً: الموافقة على نماذج كراسات الشروط والمواصفات الآتية: (الخدمات الاستشارية - لتفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، والخدمات الاستشارية - لدراسة السعة والطلب)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

رابعاً: الموافقة على نماذج العقود الآتية: (الخدمات الاستشارية - لتفعيل مكتب إدارة المشاريع ودراسة السعة والطلب، والخدمات الاستشارية - لدراسة السعة والطلب)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

خامساً: يُبلّغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره، في الجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق.

وزير المالية

محمد بن عبدالله الجديعان

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام التي تنص على أن «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات».

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤١٤٩) وتاريخ ٣٠/٩/١٤٤١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٧٥٣) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٨٥) وتاريخ ٢٢/١/١٤٤٥هـ.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل نماذج الاتفاقيات الإطارية الآتية: (خدمات، خدمات استشارية، توريد)، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على نماذج كراسات الشروط والمواصفات للاتفاقيات الإطارية الآتية: (خدمات، خدمات

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٣٦٥٢) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٥هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية التاسعة بمدينة الرياض



الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار. ٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعيّنون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها بها.
ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.
ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص».

وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... الخ». وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق لـ ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، الموافق لـ ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية التاسعة بمدينة الرياض.

يقرر ما يلي:

أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية التاسعة، في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:

معلومات المنطقة العقارية (التاسعة)	
المدينة: الرياض	المنطقة: الرياض
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١,٤٨٣
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ١٣,٨ كيلومتراً مربعاً
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٧/٤م	التاريخ المقترح لبداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٣١م
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة
الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة	طريقة استقبال الطلبات
موقع وحدود المنطقة العقارية	
يحدّها شمالاً: طريق جدة يحدّها شرقاً: طريق الملك خالد يحدّها جنوباً: طريق الأمير فيصل بن فهد يحدّها غرباً: وادي حنيفة	
خارطة المنطقة العقارية	

و حقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: Eservices.rer.sa. سادساً: ينشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار. والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
عبدالله بن سعود الجهاد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم

أرقام المخططات:

المنطقة العقارية	الحي	عدد المخططات	أرقام المخططات*
التاسعة	الهدا	٩	١/٢٤٨٨ ٣٩٤٩ ١٠٠٠١١٨٠٠٠٠٣ ٢٩٢٥ ٤٠٠٩ ٣٠٣٨ بدون ٢٤٨٨/ب بدون

قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار رقم (٤٥٠٠٠٣٦٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٥هـ

إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثانية عشرة في مدينة الرياض

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وإشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التسجيل العيني للعقار ونصها «تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني، ولها الاستعانة بالجهات الحكومية أو الإسناد إلى الجهات الخاصة لأداء ما تراه من اختصاصاتها المتعلقة بذلك؛ وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها»، والمادة السابعة التي نصت على «١- تحدد المنطقة العقارية بقرار يصدر عن الجهة المختصة، على أن يتضمن القرار تحديداً دقيقاً وبمعالم واضحة للمنطقة والمدة المحددة لاستقبال طلبات التسجيل العيني الأول، ويعلن عنها بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار.

٢- تختص الجهة المختصة بالتسجيل العيني الأول لكل عقار واقع في المنطقة العقارية وتسجيل أي تصرفات لاحقة ترد عليه. ٣- توثق التصرفات العقارية التي تقع على العقار الواقع في المنطقة العقارية، والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة». وإشارة إلى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار والتي نصت على «١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول، وتتولى اللجنة المهام التالية: أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار ورفعها. ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ. ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية

ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام. د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار. ٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص». وإشارة إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لذات النظام والتي نصت على «تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية... إلخ». وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (٢٢/م/٢٠/١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، الموافق لـ ٢٦/٩/٢٠٢٢م، القاضي بتشكيل اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار (مرفق نسخة من القرار)، فقد تم عقد الاجتماع السادس للجنة العليا للتسجيل العيني للعقار بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، الموافق لـ ٢٦/٢/٢٠٢٤م، وذلك لاستعراض عدد من الأعمال وأخذ توصيات اللجنة بشأنها. وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار في الاجتماع (السادس) المنعقد بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٥هـ، المتضمن موافقة جميع أعضاء اللجنة على اقتراح المنطقة العقارية الثانية عشرة بمدينة الرياض. يقرر ما يلي: أولاً: إعلان التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثانية عشرة، في مدينة الرياض حسب البيانات الموضحة في الجدول أدناه:


معلومات المنطقة العقارية (الثانية عشرة)

المدينة: الرياض	المنطقة: الرياض
تصنيف المنطقة العقارية: منطقة حضرية	عدد قطع الأراضي حسب المخططات: ١٠,١٩٨
أرقام المخططات: بالمرفقات	مساحة المنطقة العقارية: ١٤ كيلومتراً مربعاً
التاريخ المقترح لنهاية مدة استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٧/٤م	التاريخ المقترح لبداية استقبال الطلبات: ٢٠٢٤/٣/٣١م
الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة المعلنة	طريقة استقبال الطلبات
<input checked="" type="checkbox"/> السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> وزارة العدل	<input checked="" type="checkbox"/> عن طريق منصة السجل العقاري <input checked="" type="checkbox"/> عن طريق مراكز الخدمة

موقع وحدود المنطقة العقارية

يحدّها شمالاً: طريق الدمام
يحدّها شرقاً: وادي خويش زمزم
يحدّها جنوباً: وادي الجافي
يحدّها غرباً: وادي الجافي

خارطة المنطقة العقارية



سادساً: ينشر هذا القرار عبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل وفي جريدة أم القرى وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية. سابعاً: يُبَلِّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار. والله الموفق.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للعقار
عبدالله بن سعود الحماد

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل المحددة أعلاه وينقل الاختصاص للهيئة بعدها. ثالثاً: تبلغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان. رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط التالي: Eservices.rer.sa.

أرقام المخططات:

المنطقة العقارية	الحي	أرقام المخططات *
الثانية عشرة	جزء من الفرسان	٣٢١١ ٣٢١٢
	جزء من النخبة	٣٢١٣ ٣٢١٦ ٣٢١٧ ٣٢٣٤



قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (٥٢٣٣٠٦) وتاريخ ٢٠٨/٠٨/١٤٤٥هـ

اعتماد دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، واستناداً إلى موافقة معالي الوزير شرحاً بتاريخ ١١/٣/١٤٤٤هـ، على خطاب الإدارة العامة للشؤون القانونية رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة بالتنفيذ لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلّغ لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٤/١/١٤٩٦٧هـ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، وفقاً للمادة (الثانية والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

المادة الخامسة:

أن يلتزم المربي بجميع الاشتراطات التي تعلنها الوزارة أو مركز وقاء بشأن التحصينات الخاصة بالثروة الحيوانية ومتابعة تحديثاتها بهذا الشأن.

المادة السادسة:

أن يلتزم المربي بأي تعليمات تصدرها الوزارة أو مركز وقاء للتربية الريفية ومتابعة أي تحديثات بهذا الشأن، ومن ذلك حضور الدورات التأهيلية لمربي الثروة الحيوانية التي تعلنها الوزارة أو مركز وقاء أو أي جهة أخرى تفوضها الوزارة.

المادة السابعة:

أن يتعاون المربي مع مركز وقاء لتطبيق برامج التحكم والسيطرة على الأمراض الحيوانية الوبائية.

المادة الثامنة:

أن يلتزم المربي بفترات ومواسم الرعي وأماكنه المسموح بها وفق التعليمات الصادرة من الوزارة أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر فيما يتعلق بحماية وتنمية الغطاء النباتي.

المادة التاسعة:

أن يحتفظ المربي بسجلات التربية والإنتاج والتسويق والمعالجات والنقود بالإضافة إلى سجلات التكلفة والأرباح (الجدوى الاقتصادية) وتقديمها للوزارة ومركز وقاء أو من تفوضه عند الحاجة.

المادة العاشرة:

يجب أن يلتزم المربي بإدارة مخلفات العملية الإنتاجية مثل تجميع الروث وتوفير مكان لتجميعه مؤقتاً بشكل صحي لحين بيعه أو استخدامه كسماد وكذلك التخلص الآمن من عبوات الأدوية الفارغة.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يلتزم المربي بالتخلص الآمن من الحيوانات النافقة وفقاً لتوجيهات الوزارة ومركز وقاء وأن يتبع كل التعليمات للحفاظ على البيئة.

المادة الثانية عشرة:

يتوجب توفير متطلبات السلامة ومنها قدرة كافية لإطفاء الحرائق الممكن اندلاعها.

المادة الثالثة عشرة:

يفضل الانضمام لأي من الجمعيات التعاونية العاملة في مجالات الثروة الحيوانية بالمنطقة.

الباب الثالث:

شروط الموقع

المادة الرابعة عشرة:

أن يكون موقع التربية في ملكية خاصة أو مستأجرة (مزرعة، استراحة، وما في حكمها)، ويستثنى من ذلك حيوانات الرعي.

المادة الخامسة عشرة:

أن يكون موقع الأحواش ضد اتجاه الريح بحيث تمر الريح أولاً على المدينة أو القرية ثم على الأحواش وليس العكس.

المادة السادسة عشرة:

أن يكون موقع التربية منفصلاً عن سكن مربي التربية الريفية للثروة الحيوانية (زرائب) والدواجن (أقفاص).

المادة السابعة عشرة:

أن تكون المساحة كافية لعدد الحيوانات المراد تربيتها وتتوافق كثافتها مع متطلبات وشروط الرق بالحيوان.

المقدمة:

تعتبر التربية الريفية للثروة الحيوانية بمختلف أنواعها من الممارسات التي يقوم بها العديد من مالكي تلك الثروة في جميع مناطق المملكة. وتعد من الهويات الأساسية للمربين بغرض التربية أو الإنتاج أو للتجارة على المستوى المحلي، وتتم هذه التربية بغرض التجارة على المستوى المحلي ومصدر للدخل أو لأغراض غير تجارية (هواية لبعض المربين).

وتعد الأمراض الحيوانية من أهم أسباب خسائر المربين الريفيين، وكذلك قد تصبح خطراً على المشاريع الحيوانية التجارية حال انتشارها من الحيازات الفردية، لذا كان يجب تنظيم تلك الحيازات، ووضع الضوابط اللازمة لاستدامتها، وحمايتها من المخاطر الصحية والأخطار الأخرى.

وتم وضع هذا الدليل استناداً إلى نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٦٧/١/١٤٤٤هـ، وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، بهدف الحفاظ على الثروة الحيوانية في المملكة. والله الموفق.

الباب الأول:

التعريف

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

مركز وقاء: المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

التربية الريفية للثروة الحيوانية: حيازة أي نوع من الثروة الحيوانية يتم على أسس تجارية أو غير تجارية على نطاق صغير وفق الضوابط الواردة في هذا الدليل.

الدواجن: الطيور المستأنسة، وتشمل الدجاج والديك الرومي والبط والإوز والحمام والسمان وما في حكمها، ولا يشمل ذلك الطيور الأخرى مثل (البيغاوات، طيور الزينة الأخرى).

الماشية: سلالات الضأن والماعز والإبل والأبقار.

العنابر أو الأقفاص أو الحظائر: هي مكان إيواء الدواجن.

مربي التربية الريفية للثروة الحيوانية: هو الشخص المعني بالتربية الريفية للثروة الحيوانية والمرخص له بمزاولة هذا النشاط.

مربي الدواجن الريفية: من يقوم بتربية أي نوع من أنواع الطيور الداجنة تربية تقليدية وعلى نطاق صغير. الأحواش أو الزرائب: هو أي مكان محاط بسياج من بناء أو خشب أو سلك، ومعد لتربية الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الإبل.

الباب الثاني:

الأحكام العامة

المادة الأولى:

أن يكون مربي الثروة الحيوانية مواطناً سعودياً، أو من أبناء السعوديات، أو زوجة مواطن سعودي أو زوج مواطنة سعودية، أو من القبائل النازحة المقيمة إقامة نظامية.

المادة الثانية:

أن يكون المربي حاصلاً على سجل زراعي وبطاقة مربي تشمل بيانات الثروة الحيوانية لديه، وطرق التسويق، وأعداد، وأنواع الحيوانات، وغيرها.

المادة الثالثة:

أن يلتزم المربي ببرامج التسجيل والترقيم للثروة الحيوانية التي تعتمدها الوزارة أو مركز وقاء.

المادة الرابعة:

أن يلتزم المربي بجميع الاشتراطات التي تعلنها الوزارة أو مركز وقاء بشأن التحصينات الخاصة بالثروة الحيوانية ومتابعة تحديثاتها بهذا الشأن.



دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية .. تنمة

المادة الثامنة عشرة:

البعد عن النطاق العمراني أو التجمع السكاني وضوابط التربية داخلهما وفق مسافات واشتراطات الجهات المعنية (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان).

المادة التاسعة عشرة:

ألا يكون مصدر ضرر على المجاورين من حيث الضوضاء أو الروائح أو المخلفات وما في حكمها.

المادة العشرون:

أن يبعد موقع التربية الريفية مسافة لا تقل عن ٢ كلم عن مشاريع الإنتاج الحيواني التجارية المرخصة من قبل الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يفضل أن تكون قريبة من مصادر المياه الصالحة لشرب الحيوانات.

المادة الثانية والعشرون:

يمنع وضع (أحواش أو زرائب) المشية في بطون الأودية ومجري الشعاب والأماكن المحتملة لتجمعات المياه أو مكبات النفايات أو في المناطق الصناعية أو الأماكن الخطرة.

الباب الرابع:

شروط المرافق

الفصل الأول:

الحظائر والأقفاص

المادة الثالثة والعشرون:

أن تصمم زربية تربية مستقلة لكل نوع من الثروة الحيوانية ومن الأفضل أن يفصل بين كل نوع مسافات محددة لتقليل ومنع انتقال وانتشار الأمراض الحيوانية بينها.

المادة الرابعة والعشرون:

وجود تربية ريفية للثروة الحيوانية (زربية) والدواجن (أقفاص) حسب طبيعة النشاط تكفي لإيواء الحيوانات بالمنشأة تتناسب مع نوع النشاط وكثافة التسكين المطلوب.

المادة الخامسة والعشرون:

أن يكون سقف وأرضية وحائط أقفاص الدواجن مصنوعاً من مادة صلبة يمكن غسلها وتطهيرها، وبارتفاع مناسب يمنع خروج الطيور إلى خارجها، بينما يسمح باستخدام الأراضي الترابية لتربية المشية.

المادة السادسة والعشرون:

أن تكون أقفاص الدواجن مغلقة مع وجود فتحات تهوية جيدة ومحكمة ومؤمنة تماماً ولها شبابيك لإدخال الشمس والهواء، وهذه النوافذ مغطاة بسلك شبك يمنع دخول الطيور البرية والحشرات والقوارض والمفترسات ويمنع خروج الطيور واختلاطها بطيور أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

أن تكون زربية المشية مزودة بسياج خارجي محكم يمنع خروجها وبخاصة في الليل، وأن تكون تحت إشراف مباشر من مالكها أو المعنى بالاهتمام بها.

المادة الثامنة والعشرون:

يتوجب توفير ظل ليقبل إلى أدنى حد من التعرض إلى الجو شديد الحرارة، ويقلل من التعرض إلى أشعة شمس منتصف الصيف المرتفعة، بالإضافة إلى حواجز كافية لتدفئة الحيوانات في فصل الشتاء.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تكون أرضيات الزرائب والمظلات معمولة بحيث تقلل من خطر الإصابة والمرض إلى أدنى حد وتتيح للحيوان الوقوف والسير براحة.

المادة الثلاثون:

توفر مقياس حرارة ومقياس رطوبة في أقفاص الدواجن.

المادة الحادية والثلاثون:

يتم تخصيص زرائب أساسية منفصلة بعضها عن الآخر لكل من (الحيوانات السليمة، علاج الحيوانات المريضة، زرائب عزل) حجر الحيوانات الواردة حديثاً في الزرائب، واختيارية لكل من (الذكور، المواليد الحديثة)، بحسب طبيعة الإنتاج ونوعه وتعداد الحيوانات.

المادة الثانية والثلاثون:

أن تكون المساحات مناسبة لحركة الحيوانات بحرية داخل الزريبة ومتناسبة مع عدد الحيوانات الكلي.

المادة الثالثة والثلاثون:

عدم ازدحام الزربية والتجانس في الفئة العمرية والحالة الإنتاجية وأن يخصص رقم لكل زربية لأغراض التعريف.

المادة الرابعة والثلاثون:

أن يراعى في التصميم توفير الحماية من تقلبات الأحوال المناخية والتيارات الهوائية القوية، وأن تستخدم مصدات للحماية من الرياح إذا دعت الضرورة لذلك مع تأمين التهوية الكافية لتبديد التراكم الغازي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب أن تكون الزرائب مصممة بحيث تساعد على التجفيف السريع للحظائر لمنع تكاثر نواقل الأمراض، حيث يفضل زراعة أشجار حول زرائب المشية لحمايتها من آثار الرياح.

الفصل الثاني:

المستودعات وأماكن التخزين

المادة السادسة والثلاثون:

أن تكون مستودعات الأعلاف محمية جداً من التعرض للظروف المناخية مثل أشعة الشمس المباشرة والأمطار والرياح، وكذلك من القوارض والحيوانات الأخرى، وأن تكون مزودة بقواعد لرفعها عن الأرض.

المادة السابعة والثلاثون:

أن يكون مستودع العلف مؤمناً بحماية جيدة من الأمطار والرطوبة، والسموم الفطرية، والطيور البرية، والقوارض والحشرات، ومخاطر الحرائق.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب وضع مصائد للقوارض والحشرات ووضع مصائد للذباب.

المادة التاسعة والثلاثون:

حفظ المركبات العلفية والإضافات العلفية في أماكن جيدة التهوية وبدرجة حرارة لا تتجاوز ٢٥ مئوية.

المادة الأربعون:

أن تكون مرافق حفظ المستحضرات البيطرية مبردة ومهواة بشكل جيد لحمايتها من تباين درجات الحرارة، ومنفصلة لحفظ الأدوية والمستحضرات والأمصال والتحصينات البيطرية، ووفق ما ورد بدليل الصحة الحيوانية.

المادة الحادية والأربعون:

يجب أن يتم حفظ المواد الكيميائية بطريقة آمنة لعدم تعريض الثروة الحيوانية أو البشر لمخاطر تلك المواد.

المادة الثانية والأربعون:

الالتزام بتخزين اللقاحات في درجة الحرارة الموصى بها من قبل الشركات المصنعة.

الفصل الثالث:

مساكن العمالة

المادة الثالثة والأربعون:

يجب أن تكون مساكن العمالة الخاصة بالثروة الحيوانية مطابقة للاشتراطات الصادرة من الجهات المعنية.

الباب الخامس:

إدارة أنظمة التغذية - الماء والعليقة

المادة الرابعة والأربعون:

يجب توفير العليقة الطازجة والمستساغة وبمعدلات كافية لتلبية المتطلبات الفسيولوجية للحيوان، ويفضل تغذية الدواجن والمشية بالخلطات العلفية المتوازنة وفقاً للأعلاف المركبة، ومراعاة أن يتم شراؤها من أماكن موثوق بها ومرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة الخامسة والأربعون:

أن تكون المشارب والمعالف كافية لعدم تزاخم الدواجن والمشية، وأن يكون ارتفاع المعالف عن سطح الأرضية بما يتناسب مع أنواع وأحجام الحيوانات.

المادة السادسة والأربعون:

أن تكون المعالف والمشارب مصنوعة من مواد يمكن تنظيفها وتطهيرها من الأوساخ والأتربة والشوائب وأن يتم تنظيفها بشكل دوري منتظم.

المادة السابعة والأربعون:

يمكن تغذية الدواجن على بقايا الأطعمة مع وجوب تجنب البقايا التي تظهر عليها علامات التعفن.

المادة الثامنة والأربعون:

يمنع استخدام الإطارات المطاطية (إطارات المركبات النالفة) كعالف ومشارب للحيوانات.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب أن تكون العليقة مستوفية للمتطلبات الغذائية وتكون خالية من الملوثات والقوارض والحشرات.

المادة الخمسون:

يجب صيانة أحواض الماء وصمامات الطوافات لأجل التقليل إلى أدنى حد من هدر الماء ويجب تقليل تبليد المكان المحيط بحوض الماء إلى أدنى حد.

الباب السادس:

الاشتراطات الصحية

المادة الحادية والخمسون:

يجب على المرابي الالتزام بتعليمات الوزارة ومركز وقاء، والواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، والأدلة المنبثقة عنها، مع التأكيد على ما يلي:

المادة الثانية والخمسون:

الإبلاغ الفوري للوزارة أو مركز وقاء عن أي أمراض أو أوبئة تصيب الحيوانات.

المادة الثالثة والخمسون:

التعاون مع الفرق الصحية البيطرية في أعمال التقصي وجمع البيانات ومكافحة الأمراض وغيرها.

المادة الرابعة والخمسون:

يجب تطبيق اشتراطات الأمن الحيوي المعتمدة للتربية الريفية.



دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية .. تتمه

المادة الخامسة والخمسون:

عدم بيع أو شراء أي حيوانات تظهر عليها أعراض مرضية.

المادة السادسة والخمسون:

الالتزام ببرامج التحصينات الوقائية للحيوانات المعتمدة من الوزارة ومركز وقاء.

المادة السابعة والخمسون:

عدم إدخال الحيوانات المشتراة حديثاً مع الحيوانات الموجودة إلا بعد مرور شهر على الأقل، وفي حال مشاركتها في المعارض والسباقات لا يتم إرجاعها إلى الموقع الأساسي إلا بعد مرور فترة لا تقل عن أسبوعين؛ احترازاً وللتأكد من عدم ظهور أي أعراض مرضية.

المادة الثامنة والخمسون:

تنظيف الأرضيات والأقفاس من السبلة والروث وبقايا السماد بشكل أسبوعي ومراعاة أن تكون الأرضيات جافة تجنّباً للإصابة بالأمراض والروائح.

المادة التاسعة والخمسون:

التخلص الصحي الدوري من مخلفات الإنتاج مثل السماد والحيوانات النافقة بطرق آمنة بيئياً وفق التعليمات الواردة في دليل الأمن الحيوي للمنشآت الزراعية الحيوانية الصادر عن الوزارة.

المادة الستون:

التطهير الدوري للحظائر باستخدام المطهرات المناسبة والآمنة.

المادة الحادية والستون:

ألا يتم رمي المخلفات العضوية والنفايات في الموقع وأن يتم التخلص منها (الحرق - الدفن) وفق الاشتراطات الواردة في دليل الأمن الحيوي للمنشآت الزراعية الحيوانية الصادر عن الوزارة.

المادة الثانية والستون:

يجب استخدام وسائل مكافحة نواقل الأمراض الحشرية بشكل مستمر لكيلا يكون هناك تجمع للحشرات في الموقع.

المادة الثالثة والستون:

يجب مكافحة القوارض بشكل مستمر في مواقع الحظائر، ويجب التخلص من المخلفات الإنشائية والمواد غير المستخدمة بشكل مستمر.

المادة الرابعة والستون:

الالتزام بتخزين واستخدام المستحضرات البيطرية بطريقة صحيحة ومراعاة فترة التحريم للمنتجات الحيوانية وفق اشتراطات الشركة المصنعة ووفق ما ورد في دليل الصحة الحيوانية الصادر عن الوزارة.

المادة الخامسة والستون:

يفضل شراء الحيوانات المحصنة وعدم بيعها إلا بعد استكمال التطعيمات الأساسية.

المادة السادسة والستون:

الالتزام بعدم إطلاق الطيور للتطير (خاص بالحمام) في حالة الأوبئة التي تصيب الدواجن مثل (انفلونزا الطيور).

المادة السابعة والستون:

تسهيل أعمال مكافحة الأمراض الحيوانية في أماكن وجودها وتقديم الدعم الكامل لفرق مكافحة البيطرية.

المادة الثامنة والستون:

عدم استخدام المستحضرات البيطرية إلا بعد استشارة الطبيب البيطري.

المادة التاسعة والستون:

التقيد بكمية وزمن الجرعات حسب تعليمات الشركة المصنعة.

المادة السبعون:

الالتزام بفترة التحريم للمستحضرات البيطرية التي يتم إعطاؤها للثروة الحيوانية وعدم بيع منتجاتها إلا بعد انقضاء هذه الفترة.

المادة الحادية والسبعون:

عدم تسويق أي حيوانات تم إعطاؤها مستحضرات بيطرية أو رشها بالمبيدات إلا بعد انقضاء فترة التحريم الخاصة بتلك المستحضرات والمبيدات وفق الوارد في النشرة الخاصة بالمستحضر أو المبيد.

المادة الثانية والسبعون:

عدم تسويق أي منتجات حيوانية مصدرها من حيوانات نافقة أو مريضة.

الباب السابع:

أحكام عامة

المادة الثالثة والسبعون:

يلتزم كافة ممارسي التربية الريفية للثروة الحيوانية والدواجن، قبل نفاذ هذا الدليل بمواءمة أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا الدليل خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره.

المادة الرابعة والسبعون:

يخضع هذا الدليل للمراجعة الدورية من قبل مركز وقاء، ويتم تحديثه تبعاً لما يراه مناسباً وفقاً للأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة والسبعون:

يُنشر هذا الدليل في المكتبة الإلكترونية للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المميزات للمسجلين في قواعد بيانات التربية الريفية للدواجن الريفية

عدد الطيور	نوع البطاقة	البيع والشراء للطيور الحية		البيع والشراء للبيض		التصنيف
		الأسواق الشعبية	الأسواق التجارية	الأسواق الشعبية	الأسواق التجارية	
١	٢٠	ريفي	✓	٠	٠	مستوى ١
٢١	١٠٠	ريفي	✓	٠	٠	مستوى ٢
١٠١	٣٠٠	ريفي	✓	٠	✓	مستوى ٣
٣٠١	٥٠٠	ريفي	✓	٠	✓	مستوى ٤
٥٠١	١٠٠٠	ريفي منظم	✓	٠	✓	مستوى ١
١٠٠١	٢٠٠٠	ريفي منظم	✓	٠	✓	مستوى ٢
٢٠٠١	٣٠٠٠	ريفي منظم	✓	✓	✓	مستوى ٣

*أكثر من ٣٠٠٠ يكون التعامل وفق أنظمة واشتراطات مشاريع الثروة الحيوانية

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٥٢١٥٥٩٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٤هـ

اعتماد دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُلغى لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م . أحمد بن صالح عياده الخمشي

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، واستناداً إلى موافقة معالي الوزير شرحاً بتاريخ ١٤٤٤/٣/١١هـ، على خطاب الإدارة العامة للشؤون القانونية رقم (١٤٤٤/٢٣٨٤/٢٦٥٥٥) بتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، على تفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

استثمار مواقع

تعلن بلدية نقي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد طرح المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض تجارية على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال				
٢	موقع مخصص لكوفي شوب بجوار حديقة الملك سلمان	٥٠٠ ريال				
٣	موقع صراف في نقي بجوار السوق الأسبوعي	٥٠٠ ريال				
٤	موقع صراف في مركز القرارة	٥٠٠ ريال	١٤٤٥/٩/٣هـ ٢٠٢٤/٣/١٣م	١٤٤٥/١٠/١٦هـ ٢٠٢٤/٤/٢٥م	١٤٤٥/١٠/١٦هـ ٢٠٢٤/٤/٢٥م	بلدية نقي
٥	كشك رقم (١) في حديقة الملك سلمان (بقالة)	١٠٠ ريال				
٦	كشك رقم (٢) في حديقة الملك سلمان (بوفيه)	١٠٠ ريال				
٧	كشك رقم (٣) في حديقة الملك سلمان (كوفي)	١٠٠ ريال				

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: ([furas.momra.gov.sa/https](https://furas.momra.gov.sa/)).

تعلن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عن رغبتها في تأجير مساحتين بالمواصفات الموضحة في الجدول أدناه وذلك في المبنى الرئيسي للهيئة الواقع في محافظة الدرعية - طريق الملك خالد:

المزايدة	المساحة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مساحة لتقديم خدمات القهوة	٢م٦.٦٢	٢٠٢٤/٣/٢٠م من (١:٠٠) مساءً حتى (٢:٠٠) مساءً	٢٠٢٤/٤/١٤م (١٢:٠٠) صباحاً	٢٠٢٤/٤/١٤م (١:٠٠) مساءً
تأجير مساحة لتقديم خدمات الشاي	٢م٦.٦٢			

- على من يريد دخول هذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، كما تنبه الهيئة إلى أن دخول المزايدة يعد موافقة على ما ورد فيها.

- يتم تقديم العطاء في ظرف مختوم لكل مساحة على حدة يدوياً في مقر الهيئة، ويمكن الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات عن طريق الرابط التالي: (<https://ethaq.monshaat.gov.sa/index.php/s/L7S55Zta9yQFxfm>).

- للاستفسارات أو زيارة الموقع: التواصل والتنسيق عبر البريد الإلكتروني التالي: (ProcurementOperations@monshaat.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير تموينات بالمدينة الجامعية للطالبات ومركز الدراسات الجامعية للنبات بعليشة	تأجير	مجانياً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مقهى بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في المدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجانياً	الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٨هـ (٢:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٥/١٠/٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmiurtshd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للموائى - الإدارة العامة لميناء الجبيل التجاري عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير محطة تزويد قوارب صيد الأسماك بالديزل بميناء الجبيل التجاري في مزايده عامة	ميناء الجبيل التجاري - إدارة المشتريات - الدور الثاني	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٩/١٦ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٦ م (١٠:٣٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٥/٩/١٦ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٦ م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
تأجير موقع البنك بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	٢٤/٣/٣ م ت	مجانياً	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٩ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٨ م (١٠:٠٠ صباحاً)

- لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: التواصل على هاتف: (٠١٢٧٦٤٢٠٤٣) خلال أيام الدوام الرسمي من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً.
- تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع مكائن البيع الذاتية	٢٠٢٤/٠٣/٣٣٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٥/١١/١٩ هـ	١٤٤٥/١١/٢٠ هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- تدفع قيمة المنافسة بشيك مصدق لأمر مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.
- للحصول على الشروط والمواصفات: إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية - المبنى الغربي بالمستشفى.

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد بيع وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عقار حي جبيرة - شارع البطحاء	٢٤/٢٣	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٣/١٧ م	٢٠٢٤/٤/١ م (١٢:٠٠ مساءً)	٢٠٢٤/٤/١ م (١٠:٠٠ مساءً)

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المنافسة:
- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- خطاب موجه لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢) وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.
- يتم تسليم ظرف المنافسة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة - الدور الرابع.
- للاستفسارات: الرجوع لموقع قسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٩٧١٠).
(٠١١٢٥٩٥٤٥٥ - ٠١١٢٥٨٤٤٩١).

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي لتقديم الوجبات الصحية بمخرج (٩) بمدينة الرياض، وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزايدة موافقة على ما ورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات - مبنى رقم (١٢) - الدور (الأرضي) - مكتب رقم (G44) بمخرج (٩) ويقدم العطاء داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٨ هـ، وسوف يتم فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) من صباح اليوم التالي. لتقديم العطاءات ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة المرافق.

تعلن قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير عن رغبتها في تأجير بوفيه مركز تدريب حرس الحدود بمحافظة ظهران الجنوب لمدة سنة وذلك عن طريق طرحه بالمزايدة اعتباراً من ١٤٤٥/١٠/٦ هـ ولمدة شهر وسوف يتم فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء ١٤٤٥/١١/٦ هـ بمقر قيادة المنطقة، وعلى من له الرغبة في الدخول بالمزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات التي يمكن استلام نسخة منها من قيادة حرس الحدود بمنطقة عسير إدارة التموين وإحضار ضمان بنكي مصدق بمبلغ يمثل (١٥٪) من إيجار العقار السنوي لكامل العقد وجميع الأوراق الثبوتية التي تعد شرطاً لدخول المزايدة.

منافسة عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتقديم وتنفيذ خدمات التسويق الرقمي والتصاميم الإبداعية للأكاديمية المالية	R/12/FA/2024	مجاناً	الأحد ١٤٤٥/٩/٢١ هـ ٢٠٢٤/٣/٣١ م (٣:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٥/٩/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٤/١ م

– مكان تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم ٢ – مبنى (2.07-C) – الدور (٧).
– تسلم الوثائق عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).
– للتواصل هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتقديم وتنفيذ خدمات الإنتاج الإعلامي	R/13/FA/2024	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢ م (٣:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٩/٢٤ هـ ٢٠٢٤/٤/٣ م

– مكان تقديم العطاءات: الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم ٢ – مبنى (2.07-C) – الدور (٧).
– تسلم الوثائق عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).
– للتواصل هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة لمكتب مبيعات السعودية الرئيسي ببريدة بالقصيم	٢٠٢٤/٢١	١١٥٠ ريالاً	الأحد ١٤٤٥/١٠/١٢ هـ ٢٠٢٤/٤/٢١ م (٣:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٥/١٠/١٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٢ م (١١:٠٠ صباحاً)

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التشغيل والصيانة للمكاتب السعودية بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية	٢٠٢٤/٢٢	١٤٩٥ ريالاً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ ٢٠٢٤/٤/١٦ م	الأربعاء ١٤٤٥/١٠/٨ هـ ٢٠٢٤/٤/١٧ م (١١:٠٠ صباحاً)

منافسة عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توفير خدمات التأمين الطبي لمنسوبي برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - كفالة - وتابعيهم	٢٠٢٤/٠٩	التواصل على البريد الإلكتروني: (Purchasing_and_Contracts_Section@kafalah.gov.sa) بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة بالدور الأول	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ ٢٠٢٤/٤/١٦ م مساءً (١:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ ٢٠٢٤/٤/١٦ م مساءً (١:٠٠)

- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa) هاتف: (٠١١٢٩١٧٦٧٦) تحويل: (٤٥٣).

تعلن بلدية الأسياح عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة وترميم منطقة مستودعات بعين بن فهيد	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٥/١٠/١٣ هـ مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/١٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال بعين بن فهيد	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
- للاستفسار هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويل: (٢٢٢ - ٣١٧ - ٢٨٥).

تعلن الهيئة العامة للطرق عن رغبتها في التعاقد وفق أسلوب المشاركة في الدخل على مشروع الإعلانات على الطرق السريعة بين المدن.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٦ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/٧ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- مكان تسليم العطاءات: مبنى الهيئة العامة للطرق - الرياض - طريق العليا - حي الياسمين.
- لن يتم قبول أي عطاء يسلم بعد التاريخ الموضح بتفاصيل الإعلان.
- يجب تسليم أصل الأوراق النظامية للمنشأة مع مستندات العطاء.
- للاستفسار والتواصل واستلام كراسة الشروط والمواصفات: إدارة العقود والمشتريات: (procurement@rga.gov.sa).

منح وفقدان جنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٨/وز) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٢ هـ والصادر برقم (٢١٩٥٦٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٢ هـ القاضي بالموافقة على منح (محمد بن إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٤٥٢٨٦٧٩٠) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٧ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١ هـ القاضي بفقدان الجنسية العربية السعودية للمرأة (وفاء حاتم منير طراب) وللإحاطة بذلك جرى النشر.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر القرار الوزاري رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٥ هـ القاضي بفقدان المرأة (هدى سعيد حسن نبعة) هوية وطنية رقم (١١٢٠٤٨٨٢٦٥) للجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٦) من نظامها. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

بيع ربيع

يعلن الأمن العام عن بيع آليات بمقر القوات الخاصة لأمن الحج والعمرة بالجموم عن طريق الطرف المختوم وبالإمكان الاطلاع على تلك الآليات أثناء الدوام الرسمي من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٣:٠٠) مساءً اعتباراً من تاريخ ظهور الإعلان حتى نهاية دوام الخميس ١٤٤٥/٩/١١ هـ.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/٩/١٤ هـ، بمقر فرع الإمداد والتموين بمكة المكرمة حتى نهاية دوام الرسمي.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٥/٩/١٥ هـ، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.
- على من يرغب الدخول في المزاد تقديم العطاء في ظرف مختوم لأعضاء اللجنة في اليوم والوقت المشار إليهما آنفاً ويُرفق به ضمان ابتدائي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء، على أن تتم زيادة نسبة الضمان البنكي إلى (٥٪) على من يرسو عليه العطاء.
- للاستفسارات جوال: (٠٥٤٤١٩٤٤٨٣).

تعلن قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي عن مزيدة بيع مواد الرجيع والمنقولات في القاعدة:
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ١٤٤٥/١١/١١ هـ، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٥/١١/١٢ هـ، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.
- المعاينة: الأحد ١٤٤٥/١٠/٥ هـ، الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى يوم الخميس ١٤٤٥/١١/٨ هـ، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
- الموقع: ساحة الرجيع بالقاعدة، وتقديم ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٧٢٩٤٢٢٢٠) جوال: (٠٥٤٤٣٠٠٠٢)، من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى (١٢:٠٠) مساءً.

.. ويوجه كلمة بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى جدة قادماً من الرياض

يومنا هذا، انطلاقاً من دورها الريادي في خدمة الإسلام والمسلمين. كما نُهنئ جنودنا البواسل المرابطين في الحدود والثغور من منسوبي القطاعات العسكرية والأمنية كافة، وكل العاملين في قطاعات الدولة الذين يتفانون في خدمة وطنهم، داعين الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وإذ يؤلمنا أن يحل شهر رمضان هذا العام، في ظل ما يعانيه أشقاؤنا في فلسطين من اعتداءات، فإننا نؤكد ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته، لإيقاف هذه الجرائم الوحشية، وتوفير الممرات الإنسانية والإغاثية الآمنة.

نسأل الله تعالى أن يجعل في هذا الشهر الكريم الخير والسلام، للأمة الإسلامية والعالم أجمع، وأن يديم على بلادنا الأمن والأمان والرخاء، ويتقبل منا ومنكم الصيام والقيام.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كل مكان.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: نهنئكم بحلول شهر رمضان المبارك، ونحمد الله أن بلغنا شهر الرحمة والمغفرة والعق من النيران، ونسأله سبحانه بمنه وفضله أن يجعلنا وإياكم ممن يصوم رمضان ويقومه إيماناً واحتساباً. ونحمد الله جل وعلا، على ما أنعم به على هذه البلاد، المملكة العربية السعودية، بأن جعلها مهدياً للإسلام، بانطلاق رسالة الإسلام من أرضها، واختصها بخدمة الحرمين الشريفين ورعايتهما والعناية بهما، وبقاصديهما من حجاج ومعتمرين وزائرين، وأكرمها بخدمة المشاعر المقدسة، وتطوير عمارة الحرمين الشريفين، والقيام على مشروعات توسعتهما المتواصلة؛ وهو محل فخر واعتزاز للمملكة قيادة وشعباً، وهو ما سار عليه ملوكها منذ توحيدها، على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن طيب الله ثراه حتى

● جدة - واس
وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٩ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٤م، كلمة إلى المواطنين والمقيمين في المملكة، وعموم المسلمين بمناسبة حلول شهر رمضان لعام ١٤٤٥هـ. وفيما يلي نص الكلمة التي تشرّف بإلقائها معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، القائل في كتابه المبين، (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلهم يتقون)، والصلاة والسلام على النبي الأمين، القائل: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِر له ما تقدم من ذنبه».

أبنائي وبناتي.. إخواني وأخواتي المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية والمسلمين في

كما وصل في معيته حفظه الله، معالي رئيس الديوان الملكي الأستاذ فهد بن محمد العيسى، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ عبدالعزيز بن إبراهيم الفيصل، ومعالي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للعيادات الملكية الدكتور صالح بن علي القحطاني، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري.

وكان خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود قد غادر الرياض في وقت سابق من اليوم نفسه.

وكان في وداع خادم الحرمين الشريفين، بمطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض. حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

● جدة - واس
وصل بحفظ الله ورعايته، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إلى جدة، يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٤م، قادماً من الرياض.

وكان في استقبال خادم الحرمين الشريفين، بمطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة.

وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين أيده الله، كل من صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيم بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير رakan بن سلمان بن عبدالعزيز.

انطلاق أعمال تنفيذ حديقة العروبة في الرياض

● الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض يوم الأحد ٢٩ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٢٤م، بدء أعمال تنفيذ حديقة العروبة؛ إحدى الحدائق الكبرى في مدينة الرياض ضمن أعمال برنامج «الرياض الخضراء»، إذ انطلقت الأعمال الإنشائية في المشروع الذي تبلغ مساحته ٧٥٤ ألف متر مربع، وتتميز الحديقة بموقعها الحيوي على تقاطع طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول مع طريق العروبة، ما يتيح للسكان سهولة الوصول إليها من مختلف أنحاء المدينة، وتسهم الحديقة في رفع مستوى جودة الحياة وإتاحة أماكن ترويحية للسكان والزوار وتحويل مدينة الرياض إلى واحدة من أكثر المدن استدامة عالمياً.

وقد تم اعتماد تصميم الحديقة الفريد بمواصفات عالمية من بين عدة تصاميم تم تقديمها من قبل ٦ متسابقين عالميين شاركوا في المسابقة التي أقيمت لترح أفضل الأفكار والتصاميم بشكل يحقق الاستدامة ويوافق معايير البيئة.

ويتميز التصميم بوجود مسار بانورامي بطول ٣ كيلومترات وارتفاع ١٢ متراً يوفر إطلالة على معالم المدينة، كما يراعي التصميم توظيف التقنيات الحديثة، الذي تنسجم الطبيعة فيه مع التقنية لتمنح الزوار تجربة تفاعلية باستخدام الواقع المعزز، وستتم زراعة أكثر من ٦٠٠ ألف شجرة وشجيرة تغطي ٦٥٪ من مساحة الحديقة، وتنفيذ مسطحات مائية دائمة تم توظيفها في مراحل التصميم مع وادي الليسن الذي يمر عبر الحديقة، ومسارات للمشبي بطول ١٤ كلم، كما تضم الحديقة مدرجات خضراء



14 كلم

مجموع أطوال مسارات المشبي.



600.000+

شجرة وشجيرة.



3 كلم

مسار بانورامي.



754.000 م²

مساحة الحديقة.

أرقام



إذ يستهدف البرنامج زراعة ٧.٥ ملايين شجرة في مدينة الرياض، وزيادة الغطاء النباتي إلى ٩٪ من مساحة المدينة، ورفع نصيب الفرد من المساحة الخضراء من ١.٧ متر مربع إلى ٢٨ متراً مربعاً، بما يعادل ١٦ ضعفاً مما هو عليه الآن، والمساهمة في خفض درجة الحرارة وتحسين جودة الهواء بتقليل التلوث والغبار، كما يعزز البرنامج التصنيف العالمي للرياض لتصبح واحدة من بين «أفضل المدن ملاءمة للعيش في العالم».

والجامعات، بالإضافة إلى تنفيذ شبكات مياه للري بمجموع أطوال ١.٣٥٠ كلم على مستوى المدينة، كما تعمل مشاتل الرياض الخضراء على إنتاج ٣ ملايين شجرة وشجيرة ومغطيات تربة سنوياً لتوفير احتياجات التشجير اللازمة.

يُنسار إلى أن برنامج «الرياض الخضراء» يسهم بشكل كبير في تحقيق أحد مستهدفات مبادرة السعودية الخضراء ومستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، وهو زراعة ١٠ مليارات شجرة داخل المملكة،

وساحات ومساح مفتوحة للفعاليات والمهرجانات، ومرافق رياضية تخدم مختلف الفئات العمرية.

يذكر أن برنامج الرياض الخضراء يعمل على تشجير الأحياء السكنية، وتنفيذ حدائق الأحياء، وتشجير الشوارع الداخلية، وتنفيذ أرصفة مشجرة ومرمات للمشاة، وتشجير المساجد والمدارس، وتشجير مواقف السيارات، وكذلك تشجير الأودية وروافدها، والطرق والميادين الرئيسية والمباني الحكومية والعامّة مثل الوزارات والهيئات

أمير الرياض يحضر حفل سباقات الخيل على كأس المؤسس

• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٢٤م، حفل سباقات الخيل السنوي على كأس المؤسس الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن رحمه الله، للخيل العربية الأصيلة والخيل المهجنة الأصيلة (الثروبيرد)، الذي ينظمه نادي سباقات الخيل بميدان الملك عبدالعزيز بالجنادرية في الرياض.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فهد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن رئيس الاتحاد السعودي للفروسية عضو مجلس إدارة هيئة الفروسية عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز. ثم بدأ الشوط



الحادي عشر المخصص لـ«كأس المؤسس» للخيل العربية الأصيلة إنتاج محلي لعمر أربع سنوات، وعادل الفريدي، وتسلم الكأس صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز. صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز وتدريبات ناصر بن مطلق وقيادة الخيال عادل الفريدي، وتسلم الكأس صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز.

المنظم

نادي سباقات الخيل بميدان الملك عبدالعزيز بالجنادرية.

الفائزون

للخيل العربية الأصيلة
الفرس «مبارزة عذبة»
لأبناء الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز.

للخيل المهجنة الأصيلة
الجواد «ضيدان» العائنة
ملكيتها لأبناء الملك عبدالله بن عبدالعزيز.

ثم بدأ الشوط الثاني عشر المخصص لـ«كأس المؤسس» للخيل المهجنة الأصيلة (الثروبيرد) إنتاج محلي عمر ثلاث سنوات، وجائزته ٥ ملايين ريال على مسافة ١٦٠٠ متر، وحقق المركز الأول في «كأس المؤسس» الجواد «ضيدان» العائنة ملكيته لأبناء الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله، وتدريبات أحمد محمود وقيادة الخيال كاميليو أوسبينا، وتسلم الكأس صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز.

تسليم جوائز الفائزات بجائزة الأميرة نورة للتميز النسائي



المشاريع الاقتصادية.



الأعمال الفنية.



الأعمال الاجتماعية.



الدراسات الإنسانية.



العلوم الطبيعية.



العلوم الصحية.

مجالات
الجائزة

• الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، سلّمت مساء يوم الخميس ٢٦ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٢٤م، حرم خادم الحرمين الشريفين، صاحبة السمو الأميرة فهدة بنت فلاح آل حثلين، جوائز الفائزات بجائزة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للتميز النسائي في دورتها السادسة، في ٦ مجالات «نظرية» و«تطبيقية»، خلال الحفل الذي أقامته الجامعة بهذه المناسبة في مركز المؤتمرات والندوات.

وفازت بجائزة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للتميز النسائي، في مجال العلوم الصحية عن موضوع «دراسات علمية مبتكرة تسهم في رفع جودة الخدمات الصحية»، الدكتورة مريم بنت محمد العيسى، وفي مجال العلوم الطبيعية عن موضوع «نموذج ابتكاري قائم على إيجاد حلول مبتكرة وفعالة وتقنيات تسهم في نمو وتنويع الاقتصاد الوطني»، الدكتورة هديل ضياء الدين أيوب، وفي مجال الدراسات الإنسانية عن موضوع «دراسات وبحوث أصيلة تسهم في تعزيز الانتماء الوطني والتسامح والتعايش السلمي وتوثيق المخزون الثقافي الوطني»، الدكتورة دلالة بنت مخلد الحربي.

وتوّجت في مجال الأعمال الاجتماعية عن موضوع «مبادرة اجتماعية في قطاع التنمية والمسؤولية المجتمعية» الأستاذة بيان بنت إبراهيم الزامل، وفي مجال الأعمال الفنية عن موضوع «أعمال فنية تسهم في تعزيز الانتماء الوطني وتجسيد المخزون الثقافي



الجامعة الإعلامي الرقمي في مركز سارة السديري، تلاه تكريم الفائزات بالجائزة، ثم تجولت سموها، في معرض نظمه كلية التصميم والفنون، وعُرض فيه أكثر من ٣٠ عملاً لطالبات الكلية.

يُذكر أنّ «جائزة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للتميز النسائي» احتفالية سنوية، تُقام تحت مظلة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، لتسليط الضوء على إنجازات المرأة السعودية، والتعريف بالتميّزات والمبادرات، بما يسهم في تعزيز مرتكزات الابتكار والجودة، وتحفيز الأجيال الجديدة من النساء على الإسهام في التنمية الشاملة.



وتسليط الضوء على قصص نجاحهن، مؤكدة التزام الجامعة بأداء دورها الوطني في دعم تعليم المرأة بما يعزز تنافسيتها عالمياً، ولما لها من أهمية في بناء مجتمع متقدم ومزدهر.

وباركت رئيسة اللجنة العليا للجائزة، للفائزات بالجائزة لهذا العام، مُشيرةً إلى عمق المشاعر التي يرصدها الحدث في كل عام، ليمثّل وقود الإعداد لدورة قادمة حافلة بالإنجاز.

وتضمّن الحفل كلمةً لأمينة الجائزة، الدكتورة ابتسام العثمان، وعرضاً مرئياً بعنوان «نورة.. نافذة النور». ودشنت صاحبة السمو الأميرة فهدة آل حثلين، معرض

والهوية الوطنية والتراث العمراني السعودي» الدكتورة نجلاء بنت إبراهيم القبسي، وفي مجال المشاريع الاقتصادية عن موضوع «منشأة صغيرة أو متوسطة بنموذج ريادي تسهم في رفع الناتج المحلي في تطوير الصناعات الوطنية والخدمات اللوجستية والحلول الرقمية» الأستاذة مي بنت صالح المزيني.

وتضمّن الحفل كلمةً لمعالي رئيسة الجامعة، ورئيسة اللجنة العليا للجائزة، الدكتورة إيناس بنت سليمان العيسى، أكدت خلالها على ما تحظى به الجائزة من دعم متواصل من القيادة الرشيدة أيدها الله، يُعزز استمرارية الجامعة في تكريم النساء المتميزات،



مُباركٌ قَدِيمٌ شَهْرٌ عَلَيْكُمْ

